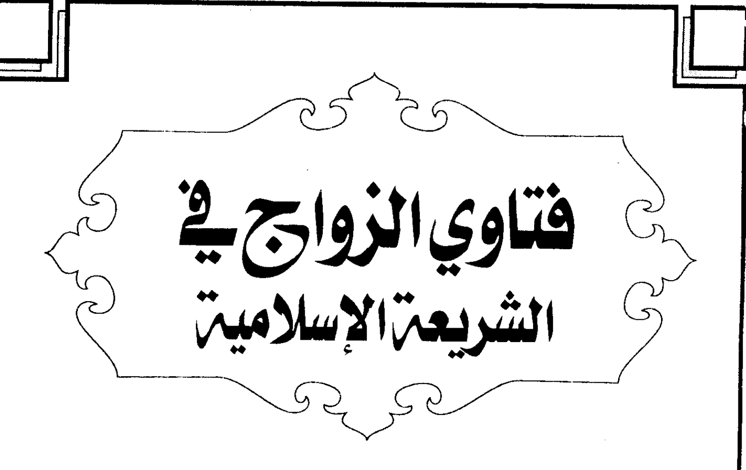


لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

جمع وترتيب
أبو أنس/ صلاح الدين محمود السعيد

مكتبة الإيمان بالمنصورة

مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** ﴾ [النساء: ١].

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً (٧١)** ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد...

هـذه فتاوى «الزواج في الشـريعة الإسلامية». لفضيلة الشـيخ / محمد بن صالح العثيمين ـ رحـمه الله ـ قمت بجمعها وترتيبها وتخـريج آياتها وأحاديثها لتكون بين يديك أخي الكريم. وليعم النفع والاستفادة منها. سائلا الله عز وجل أن ينفـعني والمسلمين بهـا. إنه نعم المولى ونعم النصـير. وصلى الله على نبـينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جمع وترتيب

أبو أنس/ **صلاح الدين محمود السعيد**

مصر - دمياط - باب الحرس

مجمع دار السلام

ت. م. ٠١٢٧٩٥٣٨٩٢

النكاح لغة وشرعًا

س: ما معنى النكاح لغة وشرعًا؟

ج: النكاح في اللـغة:- يكـون بمعنى عـقـد التزويـج ويكون بمعنى وطء الزوجة.

قال أبو علي القالي:

«فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرف به موضع العقد من الوطء. فإذا قالوا نكح فلانةَ أو بنت فلان أرادوا عـقد التزويج. وإذا قالوا:- نكح امـرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء».

ومعنى النكاح في الشرع:

«تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استـمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم».

ومن هنا نأخذ أنه لايقصد بعقد النكاح مجـرد الاستمتاع. بل يقصد به مع ذلك معنى آخـر هو: «تكوين الأسر الصالحـة والمجتمـعات السليمـة». لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.

• • •

حكم النكاح

س: ما حكم النكاح؟

ج: النكاح باعتبار ذاته مشروع. مـؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه. وهو من سنن المرسلين. قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد ٣٨].

وقـد تزوج النبي ﷺ وقـال: «**إني أتزوج النسـاء. فـمن رغـب عن سنتي فليس مني**».

«رواه البخاري و مسلم»

ولذلك، قال العلماء:

«إن التزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة». لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة. والآثار الحميدة التي سنبيّن بعضها فيما بعد إن شاء الله.

وقد يـكون النكاح واجبًـا في بعض الأحيـان. كمـا إذا كان الرجل قـوي الشهوة ويخاف على نفسه المحرم إن لم يتزوج فهنا يجب عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام.

ويقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

«متفق عليه»

• • •

زواج الفتاة أهم من الدراسة

س: كنت في صغـري سعيدة وزمـيلاتي كن يغبطنني على سـعادتي إلى أن أصبـحت فتاة مـهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبي الـزواج مني فرفض والديّ بحجة إكمـال تعليمي. وقد حاولت إقناعهما كثـيرًا برغبتي في الزواج وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي ولكنهما أصرا على موقفهما.

فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما؟ وإلا فماذا أفعل؟

أجيبوني رحمكم الله.

ج: لا شك أن منع والدك من تزويجك لمن هو كـفء أمر محـرم والزواج

أهم من الدراسة. وهو لا ينافي الدراسة؛ لأنه من الممكن الجمع وفي الحال الذي وقعت يجوز لك أن تتصلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها أي للمحكمة الشرعية.

• • •

حكم ترك الزواج للمرأة من أجل التعليم

س: هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات. **فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟**

ج: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ. فإن النبي ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**».

«الترمذي «صحيح الجامع» ٢٧٠»

وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»

«متفق عليه»

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء تكميل الدراسة أو التدريس وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين مادامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ فإن ذلك كافي.

اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

• • •

عصيان الوالد الذي يمنعه من الزواج

س: هل يجوز للولد أن يعصي والده الذي يمنعه من الزواج بحجة الدراسة؟ وهل يجوز دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج؟

ج: يجوز للولد أن يعصي والده فيما إذا طلب الولد الزواج وأبى الوالد لأن هذه من المسائل الخاصة التي تتعلق بالإنسان نفسه وممانعة الوالد له لا وجه لها إطلاقًا. ولا يحل للوالد أن يمانع في تزويجه ابنه. بل الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال. فإذا كان هذا الابن طالبًا وليس بيده مال واحتاج للزواج وقال لأبيه: زوجني فيلزم أبوه تزويجه وإذا زوجه واحدة ولم تكفه وقال أريد ثانية فيلزم أيضًا وكذلك لو طلب ثالثة ورابعة.

على كل حال يجب على الأب إذا كان غنيًا أن يعف ولده بأن يزوجه بما يحصل به العفاف وجوبًا، حتى لو امتنع فإنه يجبر على ذلك.

فإذا كان هذا هو الحكم الشرعي فكيف يجوز للأب أن يمنع ابنه من التزويج بحجة أنه لم يكمل الدراسة؟ وحسب تتبعي أن الزواج لا يمنع من الدراسة لا بالنسبة للطالبات ولا بالنسبة للطلاب، بل إنه يعين على الدراسة لاسيما إذا وفق الإنسان بامرأة تكون معينة له في دراسته بأن تكون على مستواه، فيتساعد الزوجان على دراستهما ويحصل النفع لكلا الطرفين.

وأما دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج فإن هذا لا يجوز، لأن الوالد ملزم بتزويجه من ماله الخاص، وأما الزكاة فلها أهلها.

• • •

نصيحة للنساء اللاتي تأخر زواجهن

س: أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر إخواني البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج وقد تخطينا سن الزواج واقتربنا من سن اليأس، هـذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هـذا هو نصيبنا والحمد لله، ولكن الناحيـة المادية هي التي لا تشجع أحد أن يتقـدم لزواجنا فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقـوم على المشاركة بين الزوجين باعتبـار ما سيكون في المستقبل، **أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟**

ج: النصـيحة التي أوجـهها إلى مثل هـؤلاء النساء اللاتي تأخـرن على الزواج هي كما أشارت السائلة أن يلجـأن إلى الله عز وجل بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيئ لهن من يرضى دينه وخلقـه وإذا صدق الإنسان العزيمة في التـوجه إلى الله واللجوء إليـه وأتى بآداب الدعاء وتخلى عن موانع الإجابة، فـإن الله تعالى يقــول: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠] .

فرتب سبحانه وتعالى الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله ويؤمن به فلا أرى شيئا أقوى من اللجـوء إلى الله عز وجل ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**واعلم أن النصر مع الصـبر ، وأن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً**» .

«**رواه الترمذي**»

وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييـسر لهن الأمر وأن يهيئ لهن الرجال الصالحين الذين يريدونهن على صلاح الدين والدنيا، والله أعلم .

حكمة النكاح

س: نود أن نعرف شيئا عن حكمة النكاح؟

ج: قبل أن نبدأ الكلام في خصوص تلك المسألة، يجب علينا أن نعلم علمًا يقينًا بأن الأحكام الشرعية كلها حِكَم وكلها في موضعها وليس فيها شيئًا من العبث أو السفه، ذلك لأنها من لدن حكيم خبير.

ولكن هل الحكَم كلها معلومة للخلق؟

إن الآدمي محدود في علمه وتفكيره وعقله، فلا يمكن أن يعلم كل شيء ولا أن يلهم معرفة كل شيء، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [الإسراء: ٨٥]

إذن: فالأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده يجب علينا الرضا بها سواء علمنا حكمتها أم لم نعلم، لأننا إذا لم نعلم حكمتها فليس معناه أنه لا حكمة فيها في الواقع، إنما معناه قصور عقولنا وأفهامنا عن إدراك الحكمة

من الحكم في النكاح

١- حفظ كل من الزوجين وصيانته، قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» «**سبق تخريجه**»

٢- حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق، فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

٣- استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعِشْرَة فالرجل يكفل المرأة، ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب ومسكن ولباس بالمعروف، قال النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

«رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة»

والمرأة تكفل الرجل أيضًا بالقيام بما يلزمـها في البيت من رعاية وإصلاح، قال النبي ﷺ: «... **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**».

«سبق تخريجه»

٤- إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى. وبالزواج يحصل التقـارب بينهما والاتصال. ولهذا جعل الله الصهر قسيمًا للنسب كما تقدم.

٥- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، فإن النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً...**﴾. [النساء: ١]

ولولا النكاح للزم أحد أمرين:

١- إما فناء الإنسان.

٢- أو وجـود إنسان ناشئ من سـفـاح لا يُعرف له أصل ولا يقـوم على أخلاق.

ويطيب لي أن أستطرد هنا قليلاً لحكم تحديد النسل:

فأقول: تحديد النسل بعدد معين خلاف مطلوب الشارع. فإن النبي ﷺ أمر بتـزويج المرأة الولـود- أي كـثيـرة الولادة - علَّل ذلك بأنه مـكاثر بنا الأمم أو الأنبياء.

وقال أهل الفقه:

ينبغي أن يتزوج المرأة المعروفة بكثـرة الولادة إما بنفسها ـ إن كانت تزوجت من قبل، وعرفت بكثرة الـولادة، أو بأقاربها كأمها وأختـها إذا كانت لم تتزوج من قبل.

ثم ما الداعي لتحديد النسل؟

هل هو الخوف من ضيق الرزق. أو الخوف من تعب التربية؟

إن كان الأول فهذا سوء ظن بالله تعالى، لأنه الله سبحانه وتعالى إذا خلق خلقًا فلا بد أن يرزقه. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود: ٦] وقال تعالى: ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لاَّ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [العنكبوت: ٦٠] وقال تعالى في الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر: ﴿ **نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** ﴾ [الإسراء: ٣٢]

وإن كان الداعي لتحديد النسل هو الخوف من تعب التربية فهذا خطأ فكم من عدد قليل من الأولاد أتعبوا إتعابًا كبيرًا في التربية وكم من عدد سهلت تربيتهم بأكثر ممن هم دونهم بكثير، فالمدار في التربية ـ صعوبة وسهولة ـ على تيسير الله تعالى، وكلما اتقى العبد ربه وتمشى على الطرق الشرعية، سهل الله أمره قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: ٤]

س: وإذا تبين أن تحديد النسل خلاف المشروع فهل تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من ذلك؟

ج: لا ليس تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من تحديد النسل في شيء وأعني بتنظيم النسل أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل في وقت دون وقت فهذا جائز إذا رضي به كلا الزوجين مثل: أن تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفًا أو مرضًا وهي كثيرة الحمل، فتستعمل برضا الزوج هذه الحبوب التي تمنع من الحمل مدة معينة فلا بأس بذلك.

وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم يُنْهَوا عن ذلك. والعزل من أسباب امتناع الحمل من هذا الوطء.

شروط النكاح: الولي

هل يجوز أن تتزوج المرأة بدون ولي لا سيما إذا لم تكن من أهل البلاد، وجاءت بمفردها؟

س: فضيلة الشيخ: عندنا في جدة كثير من الجنسيات الوافدة وهناك تأتي المرأة للتزوج ولا يكون عندها ولي، لأنها جاءت إلى البلاد بمفردها فتتزوج بلا ولي. **فما الواجب تجاه ذلك جزاكم الله خيرًا؟**

ج: الواقع! إن هذه ليست مشكلة، يعني إذا أتى نساء وافدات إلى البلاد ليس معهن أولياء، فليس هناك مشكلة إذ إن الأمر يعرض على المحكمة الشرعية.

ومن لا ولي لها فالسلطان ولي من لا ولي لها، ونائب السلطان يقوم مقام السلطان، والحاكم الشرعي له أن يزوج من ليس لها ولي. وله أن يزوج من لها ولي ولكنه امتنع من أن يزوجها من هو كفء خطبها، وهذه المسألة يجب أن نهتم بها نحن طلبة العلم.

يوجد بعض الأولياء - والعياذ بالله - يرى أن بناته أو أخواته بمنزلة البهائم، يبيع ويشتري منها وينافس، ويمنع الشخص الذي يكون كفءًا في دينه وخلقه لأنه لا يحبه. وهذا حرام، وإذا تكرر منه هذا المنع صار فاسقًا، خارجًا عن العدالة، لا تقبل له شهادة ولا تقبل له إمامة في قومه، فلا يؤم الناس في الصلاة على قول بعض العلماء ولايصح أن يكون وليًا.

فإذا تكرر منع هذا الولي من تزويج موليته من هو كفء قلنا له: ليس

لك ولاية عليها ، وبحثنا عن أقرب ولي، فإذا امتنع الأولياء كما هو الغالب فإنهم يقولون: إذا كان أبوها ما زوجها فلسنا ملزمين بتزويجها، فإذا امتنع الأولياء الآخرون عن الولاية انتقلت المسألة إلى ولاية القاضي، وفي هذه الحال يجب على القاضي أن يزوجها من هو كفء، وألا يمتنع من ذلك.

والمقصود أن هؤلاء الوافدات يجب عليهن إذا أردن أن يتزوجن أن يذهبن إلى المحكمة ويبيِّن الحال للحاكم الشرعي وهو بدوره يقوم بتزويجهن، أما إذا حصل النكاح من دون ولي فالنكاح فاسد لايصلح، ولا يجوز للزوج أن يجامعها أو يعاشرها أو يخلو بها بِناءً على هذا العقد، لأن النبي ﷺ قال: "**لانكاح إلا بولي**".

«رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد»

يعني لا نكاح يصح إلا بولي.

والواجب عليك إذا كنت تعلم هذا يقينًا، أن تبلغ الجهات المسؤولة هناك، إما المحكمة أو الإمارة أو الهيئة، حتى يجدد العقد على يد القاضي الشرعي.

• • •

النكاح لا يصح إلا بولي

س: أبلغ الأربعين. قبل عامين ونصف العام التزمت بالتعاليم الدينية ، خُطبت إلى شاب، واستطاع بحيلة أن يختلي بي قائلاً أنت زوجتي والدليل أن بعض أهل العلم أباحوا الزواج بدون إشهار وأعلنوا الزواج فيما بعد، وأيضًا اعتمادًا على مذهب الإمام مالك الذي قال: "**لا يرجم من تزوج دون إشهار**" فما الحكم؟ خاصة وإني أقيم بمفردي وقد منعته من زيارتي لكنه يقول: أنت زوجتي كيف تمنعينني؟ **وعندما طالبته بإحضار شهود ووالدي ادعى أنه يبحث عن شاهدين يكتمان الخبر حاليا، حتى لا تعلم زوجته لأنه يود إخبارها بنفسه فيما بعد؟**

ج: الزواج لا يصح إلا بولي ولا يمكن لأحد أن يتزوج امرأة إلا بولي من عصباتها، يقدم الأولى فالأولى حسب الترتيب الشرعي، والزواج بغير ولي زواج فاسد غير صحيح، وذلك بدلالة الكتاب والسنة:

يقول الله عز وجل: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** ﴾ [البقرة: ٢٢١]

ففي الزوج قال: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾ وفي الزوجة قال: ﴿ **وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ فدل هذا على أن الزوجة لا تستقل بنفسها في إنكاح نفسها.

وقال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** ﴾ [النور: ٣٢]

فقال وأنكحوا ووجه الخطاب إلى الأولياء في تزويج الأيامى.

وقال تعالى: ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ولولا أن الولي شرط لم يكن لعضله أثر.

قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»

«سبق تخريجه»

وقال ﷺ: «**لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**».

«متفق عليه»

وعلى هذا نقول: هذا الرجل الذي توصل بهذه الحيلة إلى الخلوة بالمرأة «أنت زوجتي» لا تكون بهذا القول زوجة له، بل لابد من الولي، وأما إشهار النكاح وإعلانه فقد اختلف فيه العلماء فذهب بعض أهل العلم أنه لابد من

الإعلان، وذهب آخرون إلى أن الإشهار كاف عن الإعلان.

ومهما كان فإن دعوى هذا الرجل أن السائلة زوجته دعوى كاذبة لا أساس لها من الشرع، والواجب أن تتصل هذه المرأة بأوليائها حتى يمنعوه منها.

• • •

الإجبار في الزواج

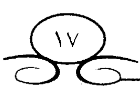
إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام.

س: لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة وقد شهد الشهود زورًا على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج. **فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟**

ج: هذه الأخت إن كانت بكرًا وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفءًا ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفءًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»

«سبق تخريجه»

وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء بل قد ورد في صحيح مسلم: «**البكر يستأذنها أبوها**». فنص على البكر ونص على الأب وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه، وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرمًا والمحرم لا يكون صحيحًا ولا نافذًا، لأن إنفاذه وتصحيحه مضادًا لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه



بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون، وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجًا فاسدًا والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قِبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر**» فذكرها وكان متكئًا فجلس ثم قال: «**ألا وقول الزور. ألا وقول الزور. ألا وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت.

«متفق عليه»

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زورا وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذبًا فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا.

• • •

لا يجوز للوالد إجبار ابنه على الزواج ممن لا يرضاها

س: ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة؟

ج: الجواب مثل إجابة السؤال السابق أنه لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب منها -ديني أو خُلُقي أو خَلْقِي- وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا بنساء لا يريدونهم، لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي أو لأنها من قبيلتك، فلا يلزم الابن أن يقبل، ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها.

كذلـك لو أراد الولد أن يتزوج بامـرأة صالحـة ولكن الأب منعه فـلا يلزم الابن طاعته، فإذا رضي الابن زوجة صـالحة. وقال أبوه: لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بهـا ولو منعه أبوه، لأن الابن لا يلزمـه طاعة أبيـه في شيء لاضرر على أبيه فيه، وللولد فيـه منفعة، ولو قلنا أنه يلزم الابن أن يطيع والده في كل شيء حتى ما فيه منفعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحصل في هـذا مفاسد.

ولكن في مثل هـذا الحال ينبغي لـلابن أن يكون لبقًا مع أبيه وأن يداريه ما استطاع، وأن يقنعه ما استطاع.

• • •

التوكيل في الزواج

شروط التوكيل في الزواج

س: سئل فضيلة الشيخ: **الإنسان يتزوج بنفسه فهل يجوز له أن يوكل أحد سواه في تزويجه؟ وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل؟ وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزا؟**

ج: نعم يجوز للإنسـان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح فـيقول: وكلت فلانًا في قبول عقد نكاحي من فلانة ولابد أن يعين له المرأة التي يريد أن يتزوجها ولا يقول ـ مثـلاً ـ: وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليـها؛ وذلك لأن هـذا جهل يكون فيه الغرر وربما يحـدث الندم، وربما حدث التقاطع بين الزوجين لأنه ليس كل من يروق للوكيـل يروق للموكل فلابد إذًا من تعـيين الزوجة التي وكله فيها لأنه لا نكاح عليها وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليتـه بفلان، ولكن لابد أن يعين الزوج أيضًا ويكون الزوج مـعلومًا عند الولي وعند المرأة ومقبولاً فتبين بهـذا أن الوكـالة في عقد النكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة أو كانت من ولي الزوجة يوكل

من يزوج موليته بفلان.

وشروط التوكيل: أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالتـه في هـٰذا العقد فلو أنه وكَل امـرأة في ذلك فـإنه لا يصح لأن المـرأة لا يمكن أن تتـولى عـقـد النكاح بنفسها، فإذا وكّل رجلاً عاقلاً فلا حرج عليه.

• • •

الصداق

حكم الصداق

س: ماحكم الصداق؟

ج: الصداق: هو المهر. المسمى باللغة العامية: جهازًا. فالمهر ثابت للمرأة بالنكاح. سواء شُرط أم سُكت عنه، وهو المال المدفوع للزوجة بسبب عقد النكاح فإن كان مُعَيَّنًا فهو ما عُيِّنَ سواء كان قـليلاً أم كثيرًا، وإن كان غير معين بأن عقد عليها ولم يدفع جهـازًا، ولم يسمُّوا شيئًا، فعلى الزوج أن يدفع إليـها مهر المثل وهو ما جرت العادة أن يُدفع لمثلها.

وكما يكون المـهر مالاً أي عينًا، يكون كذلـك منفعة، **«فلقـد زوَّج النبي ﷺ امرأة برجل على أن يعلمها شيئا من القرآن»**

«رواه البخاري ومسلم»

والمشروع في المهـر أن يكون قليلاً، فكلما قلَّ وتيـسَّر فهو أفضـل، اقتداءً بالنبي ﷺ وتحصيـلاً للبركة، فإن أعظم النكاح بركة أيسـره مؤونة. وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني تزوجت امرأة، قال: **«كم أصدقتها»** قال: أربع أوراق يعني مائة وستـين درهما. فقال النبي ﷺ: **"عـلى أربـع أوراق كأنما تنحـتون الفضـة من عرض هـٰذا الجـبل ما عندنا ما نعـطيك ولكن عسى أن**

نبعثك في بعث تصيب منه».

«رواه مسلم»

وقال عمر ﷺ : «لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية».

والأوقية: أربعون درهمًا.

ولقد كان تصاعد المهور في هذه السنين له أثره السيء في منع كثير من الناس من النكاح رجالاً ونساءً، وصار الرجل يمضي السنوات الكثيرة قبل أن يُحَصِّلَ المهر، **فنتج عن ذلك مفاسد منها:**

١- تعطل كثير من الرجال والنساء عن النكاح.

٢- أن أهل المرأة صاروا ينظرون إلى المهر قلة وكثرة فالمهر عند كثير منهم هو ما يستفيدونه من الرجل لامرأتهم فإذا كان كثيرًا زوَّجوه، ولم ينظروا للعواقب، وإن كان قليلاً ردوا الزوج وإن كان مرضيًا في دينه وخلقه.

٣ ـ أنه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة وكان المهر بهذا القدر الباهظ، فإنه لا تسمح نفسه غالبًا بمفارقتها بإحسان، بل يؤذيها ويتعبها لعلها ترد شيئًا مما دفع إليها، ولو كان المهر قليلاً؛ لهان عليه فراقها، ولو أن الناس اقتصدوا في المهر، وتعاونوا في ذلك، وبدأ الأعيان في تنفيذ هذا الأمر؛ لحصل للمجتمع خير كثير، وراحة كبيرة، وتحصين كثير من الرجال والنساء، ولكن مع الأسف أن الناس صاروا يتبارون في السبق إلى تصاعد المهور وزيادتها، فكل سنة يضيفون أشياءً لم تكن معروفة من قبل، ولا ندري إلى أي غاية ينتهون؟

ولقد كان بعض الناس ـ وخصوصًا البادية ـ يسلكون مسلكًا فيه بعض السهولة، وهو تأجيل شيء من المهر، مثل أن يزوجه بمهر قدره كذا، نصفه حالٌ ونصفه مؤجل إلى سنة أو أقل أو أكثر، وهذا يخفف على الزوج بعض التخفيف.

• • •

حكم تأجيل صداق المرأة والزكاة فيه

س : هل يصح تأجيل صداق المرأة، وهل تجب الزكاة فيه؟

ج : الصداق المؤجل جائز ولا بأس به لقول الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة : ١]

والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وربما شرط فيه؛ لأن المشروط في العقد من أشراط العقد، فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس ولكن يحل إن كان قد عين له أجل معلوم فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة بطلاق أو فسخ أو موت وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إن كان الزوج مليًّا وإن كان فقيرًا فلا يلزمها زكاة ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهي تأجيل المهر لخفف كثير من الناس في الزواج، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه.

• • •

متى يجب الصداق

س: متى يجب الصداق للمرأة؟ وهل العقد يكون لازمًا للصداق. أو الدخول هل هو الموجب للصداق؟

ج: الصداق يتقرر للمرأة كاملاً بالخلوة والجماع والموت والمباشرة فإذا عقد

الإنسان على امرأة وخلا بها عن الناس ثبت المهر كـاملاً لو طلقها، ولو أنه عقد عليها وجـامعها ثبت لهـا المهر كاملاً، ولو باشـرها ثبت لها المهر كامـلاً. فهـذه أربعة أمور: «الموت - الخلوة - الجماع - المباشرة».

بناء على ذلك لو أن رجل عقد على امـرأة ولم يدخل عليها ولم يرها ولم يكلمها ثم مات عنها. **ماذا يجب عليها؟**

ج:يجب عليها العـدة ويثبت لها الميراث ويثبت لهـا مهر المثل إن لم يسم مهـرها، وهـذه قـد يتنفر بهـا بعض الناس ويقول كـيف ذلك وهو لم يرها ولم يدخل عليها؟ نقول نعم لأن الله عز وجل يقول:﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

وهـذه زوجة .وإن لم يدخل عليـها. ولو أنه عقد على امرأة وطلقـها قبل الدخول والخلوة . **فهل لها المهر كاملاً؟**

ج: لها نصف المهر إن كان معينًا ولها المتـعة إن كان غير معين وليس عليها عدة يقول الله عز وجل:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾. [الأحزاب: ٤٩]

ولقـوله تعـالى:﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾. [البقرة: ٢٣٧]

• • •

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

س: ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. **هل الشرع يقر هـذا؟**

ج: إن المغالاة في المهور في الحفلات كل ذلـك مخالف للشرع فإن أعظم

النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء؛ لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور، وإذا جاء المهر ميسرًا قالت المرأة: لا. إن بنتنا يجب لها كذا وكذا، وكذلك - أيضًا - المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع، وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ [الأعراف: ٣١]

وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك - أيضًا - ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا . ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال ﴿... **إنه لا يحب المسرفين**﴾ [الأعراف : ٣١].

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض؛ لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال - كثيرة وفيه أيضا تضييع لكثير من أمور الدين خصوصًا إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم، وهذه أمور يخشى منها على الأمة ، أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله .

• • •

اختيار الزوجين

العلاقات العاطفية بين الأزواج :

س : ما رأي الدين في العلاقات قبل الزواج؟

ج : قول السائلة قبل الزواج إن أرادت قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول ،وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا نظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا**

يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»

«متفق عليه»

والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه؛ لأنها أجنبية وحتى يعقد له عليها.

• • •

اختيار الزوج

س: ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها، وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟

ج: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي: الخلق والدين أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق؛ لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئًا إن أمسكها أمسكها بمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان، ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركًا عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين، أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه، لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عُرفوا بشرب الخمر والعياذ بالله، أما الذين لا يصلون أبدًا فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات، ولا هم يحلون لهن، والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين.

أما النسب فإذا حصل فهذا أولى لأن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»**

«سبق تخريجه»

ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل.

صفة المرأة

س: ما صفة المرأة التي ينبغي نكاحها؟

ج: النكاح يراد للاستمتاع وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم كما قلنا فيما سبق. وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين، وهي التى اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.

فالجمال الحسي: كمال الخِلقة. لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة المنطق قرت العين بالنظر إليها، وأصغت الأذن إلى منطقها، فينفتح لها القلب وينشرح لها الصدر وتسكن لها النفس، ويتحقق فيها قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾. [الروم: ٢١]

والجمال المعنوي: كمال الدين والخلق. فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خلقًا كانت أحب إلى النفس وأسلم عاقبة.

فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله، حافظة لحقوق زوجها وفراشه وأولاده وماله معينة له على طاعة الله تعالى، إن نسي ذكرته، وإن تثاقل نشطته، وإن غضب أرضته. والمرأة الأديبة تتودد إلى زوجها وتحترمه، ولاتتأخر عن شيء يحب أن تتقدم فيه، ولا تتقدم في شيء يجب أن تتأخر فيه..

ولقد سئل النبي ﷺ أي النساء خير؟ قال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره**». **«رواه أحمد والنسائي»**

وقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء، أو قال: الأمم**»

«رواه أبو داود والنسائي»

فإذا أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيهـا جمال الظاهر وجمال الباطن فهـذا هو الكمال والسعادة بتوفيق الله.

• • •

هل مستقبل الأطفال مرتبط بالزواج من الأباعد

س: تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال، وغير ذلك، فما رأيكم في ذلك؟

ج: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وإشارة إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب أن للوراثة تأثيرًا في خلق الإنسان وفي خلقته ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، يُعرض بهذه المرأة، كيف يكون الولد أسودًا وأبواه كل منهما أبيض؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم. قال **«فما لونها؟»** قال: حمر. قال: **«هل فيها من أورق؟»** قال: نعم. قال: **«فأنى لها هذا؟»** قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: **«ابنك هذا نزعه عرق»**، فدل هذا على أن للوراثة تأثيرًا ولا ريب في هذا ولكن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»** فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين، وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء كانت قريبة أم بعيدة ؛ وذلك لأن المتدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته تسد حاجته وتغض بصره، ولا يلتفت معها إلى أحد، والله أعلم.

• • •

حكم جلوس الخطيب مع مخطوبته

س: خطبت امرأة وحفظتها عشرين جزءًا من القرآن والحمد لله في أثناء فترة الخطوبة وأجلس معها في وجود محرم وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي والحمد لله

ولا تخرج جلستنا عن حديث ديني أو قراءة قرآن، ووقت الجلسة قصير.

فهل حدث في هذا خطأ شرعي؟

ج: هذا لا ينبغي لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالبًا وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

• • •

حكم لبس دبلة الخطوبة

س: ما حكم لبس دبلة الخطوبة؟

ج: دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس حيث يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه، زعمًا منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذه الحالة تكون هذه الدبلة محرمة، لأنها تعلق بما ليس له أصل له شرعًا وحسًا، كذلك أيضًا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون له زوجة إلا بالعهد. «أي بعد عقد القران»

• • •

هل يصح عقد النكاح على المرأة وهي حائض

س: أنا فتاة كتبت كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا؟ فأجاب المملك بأنها جائزة ولكنني لم أقتنع بهذه الملكة، **فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؟ وهل يتحتم علي إعادتها في حالة عدم صلاحيتها. أفيدونا مأجورين؟**

ج: إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح ولا بأس به

وذلك إن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحًا ولا بأس به، وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح والطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض وأمر النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق: ١]

فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه، إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة، أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريبا، بخلاف غير الحامل، فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر أو يتبين حملها وقد قال عز وجل في سورة الطلاق: ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤]

وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً**» وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر

ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور ووقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شابًا فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن من أن يستمتع بها في الفرج، والله أعلم.

• • •

التسنين حين فقد شهادة الميلاد والتحايل على ذلك

س: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله، عندنا ما يسمى بشهادة التسنين وهي شهادة لتقدير عمر الشخص في حال عدم وجود شهادة الميلاد له وتطلب شهادة الميلاد أو التسنين من الشخص في حالات كثيرة، منها قبوله للدراسة، أو استخراج جواز سفر له، أو لعلاجه، أو شغله لوظيفة أو سنوات خدمته لتحديد سن الإعفاء من الخدمة، لكن بعض الناس صاروا يحتالون على ذلك، فمع أنهم يملكون شهادات ميلاد أصلية، نجدهم يستخرجون شهادات التسنين وذلك بقصد الحصول على بعض المصالح الدنيوية، كأن يزاد في عمره قليلاً من أجل إدخاله في سن مبكرة للمدرسة أو لأن سنة تخطت المقبول أو لوظيفة مطلوب لها عمر محدد، وأما أغلب الناس فينقص من عمره سنوات في هذه الشهادة من أجل مصالح كثيرة، كالمنافسة مع الطلبة لدخول كلية الشرطة أو الجيش أو الحصول على تذاكر سفر مخفضة للشباب وغير ذلك، **فما رأيكم في هذه المفاسد وقد ابتلي بها خلق كثير؟**

ج: أولاً السلام والإنسان جالس مع إخوانه ليس بمشروع وقد اعتاد كثير من الناس الآن إذا قدم السؤال وهو في نفس المكان أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله ثم يقرأ السؤال، وكان الصحابة يجلسون مع الرسول ﷺ فيسأل السائل بدون أن يقول السلام عليكم ورحمة الله.

والسلام إذا لم يكن له سبب شرعي لم يكن مشروعًا، فهنا نقول قدموا

السؤال بلا سلام إلا إذا دخل رجل وسلم ثم سأل.

أما موضوع التسنين يعني تقدير سنوات عمر الإنسان فهذا يحتاج إليه من لم يكن معه شهادة ميلاد، أو كان عنده شهادة ميلاد وضاعت ونسي السنة التي ولد فيها، فلا بأس أن يحدد ذلك بالتقدير لأنه من القواعد الشرعية أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

وأما من كان عنده شهادة ميلاد فكتمها فإنه آثم لما في ذلك من الخداع والكذب والتحايل، على أنظمة الدولة وبالتالي أكل المال بالباطل إذا ترتب على ذلك أكل مال.

ونأسف أن يقع هذا من المسلمين اليوم، لأن هذا من صفات المنافقين، قال النبي ﷺ: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان»**

«رواه البخاري ومسلم»

وهذا خائن وكاذب لأنه سيقول ليس عندي شهادة ميلاد وهو عنده وسيأخذ مثلاً على تلك الشهادة المقدرة بالسن سيأخذ ما لا يستحقه لو علم سنه، فيكون في ذلك خيانة فيما هو مؤتمن عليه. والواجب على المسلم أن يترفع عن هذا كله، وأن يعلم أن رزق الله لا ينال بمعصيته.

والدليل على أن رزق الله لا ينال بمعصيته وإنما ينال بتقواه قوله تعالى: ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ [الطلاق: ٢-٣]

• • •

المحرمات بالنكاح

المحارم وغير المحارم في النكاح

س: قال تعالى في سورة النساء: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٢٢]

إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ ما معنى ذلك؟

ج: هذه الآية الكريمة بين الله عز وجل المحرمات في النكاح وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاث أشياء:

١- النسب　　　　٢- الرضاع　　　　٣- المصاهرة

فقوله تعالى: **﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾** [النساء: ٢٢]

تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده وإن علا سواء كان الجد من قبل الأم أو من الأب وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها.

فإذا عقد الرجل على امرأته عقدًا صحيحًا حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا. وفي قوله تعالى: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾** [النساء: ٢٣]

هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سبع: الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم والبنات وإن نزلن من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علون سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم.

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه والعمات لأب أخواته من أبيه والعمات لأم أخواته من أمه.

والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سـواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، فالخالات الشقـيقات أخوات أمك من أمها وأبيهـا، والخالات لأب أخواتها من أبيها والخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشـخص أو عمة لشخص فهي خـالة له ولمن تفرع منه وعمة له ولمـن تفرع منه فعمـة أبيك عمة لك وخالة أبيك خـالة أبيك خالة لك وكذلـك عمات أجـدادك أوجداتك عـمات لـك، وخالات أجدادك أو جـداتك خالات لك.

وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقـيقك أو لأب أو لأم فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك وبنت بنتـها محرمة عليك وبنت ابنها حرام عليك وإن نزلـن وكـذلك نقـول في بنـات الأخت. هـؤلاء سـبـع من النسب ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]

وإن شئت حصرها فقل يحـرم على الإنسان من النساء الأصول وإن علون والفـروع وإن نزلن وفـروع الأب والأم وإن نزلن وفـروع الجد والجـدة لصلبـهم خاصة.

وفي قوله تـعالى: ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]

أشار إلى مـا يحرم بالرضاعة وقـد قال النبي ﷺ «**يحـرم من الرضاع مـا يحرم من النسب**»

«سبق تخريجه»

فما يحـرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع، وهـن الأمهات والبنات والأخـوات والعمـات والخـالات وبنات الأخ وبنات الأخت فنظيـر هـؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»

وقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣]

فهؤلاء الثلاث محرمـات بالصهر فقوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ يعنـي أنه يحرم على الرجل أم زوجته وإن علت سواء من قبل الأم أم من قبل الأب وتحرم عليه بمجـرد العقد، فـإذا عقد الرجل على امرأة حـرمت عليه أمهـا وصارت من محارمه وإن لم يدخل بها يعني وإن لم يدخل بالبنت فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرمًا لأمها، ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محـرمًا لأمها تكشف وجهـها عنده ويسافر بهـا ويخلو بها ولا حرج عليه لأن أم الزوجة وجدتها يحرمن لمجـرد العقد لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]

والمرأة تكون من نساء الـزوج بمجرد العقـد لقوله: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ [النساء: ٢٣]

المراد بذلك بنات الزوجـة وبنات أولادها وإن نزلـوا فمـتى تزوج الإنسـان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه وهن من محارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث، فـبنت ابنها وبنت بنتـها كبنتـها، ولكن الله عز وجل اشـترط هنا شـرطين: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ [النساء: ٢٣].

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان واشترط شرطًا آخر أن

بكون دخل بأمها أي جامعها.

أما الشرط الأول: فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ولهذا قالوا إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره.

وأما الشرط الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿ **اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾[النساء: ٢٣]

فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله: ﴿ **اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم** ﴾ [النساء: ٢٣]

ولا يعتبر مفهومه، أما قوله: ﴿ **اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾[النساء: ٢٣]

فقد اعتبر الله مفهومه فقال: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣]

أما قوله: ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣] فالمراد بذلك زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد وزوجة ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدًا صحيحًا ثم طلقها في الحال كانت محرمة على أبيه وجده وإن علا لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣] والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم: النسب والرضاع والمصاهرة .

والمحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» .

والمحرمات بالصهر أربع لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾

[النساء: ٢٣]، ليس تحريمًا مؤبدًا، لأن التحريم هو الجمع فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين آختها، ولهذا قال تعالى: ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ [النساء: ٢٣]. ولم يقل وأخوات نسائكم، فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة فله أن يتروج أختها، لأن المحرم الجمع، وكما يحرم الجمع بين الأختين فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها**» وأما بنات العم، وبنات الخال، يعني أن تكون امرأة بنت عم الأخرى، أو بنت خال الأخرى فإنه يجوز الجمع بينهما.

• • •

كشف المرأة على عم أمها أو خال أمها

س: هل يجوز للمرأة أن تكشف علي عم أمها، أو خال أمها، وعم أبيها أو خال أبيها. أي هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها فقد قيل لي: إن هذه المرأة تعد من فروعهم. وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

ج: نعم إذا كان لأم المرأة أو أبيها عم شقيق أم من الأب أو من الأم أو لها خال، كذلك فإنه يكون من محارم المرأة، لأن عم أبيك عم لك، وخال أبيك خال لك، وكذلك عم أمك.

• • •

حكم الزواج من ربيبة أبيه

س: تزوج أبي من امرأة معها طفلة ترضع منها، ثم فطمتها بعد رواجها منه، وأراد أبي أن يزوجني هذه البنت لما كبرت، **فهل تحل لي. وهل يجوز للرجل أن يصافح حماته بعد أن طلق ابنتها ولم يأت منها بأطفال؟**

ج: يجوز له الزواج منها لأنها ربيبة أبيه ويجوز للابن الزواج من ربيبة أبيه والقاعدة هنا: يحرم بالمصاهرة أصول الزوجة وفروعها على الزوج نفسه دون أقاربه، وأصول الزوج وفروعه على الزوجة نفسها دون أقاربها.

- لكن ثلاثة منها تحرم بمجرد العقد وواحد لا بد فيه من الدخول:

أصول الزوج على الزوجة بالعقد.

فروع الزوج على الزوجة بالعقد.

أصول الزوجة على الزوج بالعقد.

فروع الزوجة على الزوج بالدخول.

وأصول الزوجة أمها وجداتها وإن علون وفروعها بنتها وبنات أولادها وإن نزلن، وأصول الزوج أبوه وأجداده وإن علوا، وفروعه ابنه وأبناء أولاده وإن نزلوا، وتوضيحًا للأمر نضرب بعض الأمثلة:

فلو تزوج رجل من امرأة اسمها زينب ولها أم اسمها أسماء، فتحرم أسماء على الرجل بمجرد العقد على زينب، لأنها من أصولها.

فلو تزوج زينب ولها بنت اسمها فاطمة، فتحرم فاطمة على الرجل إذا دخل بأمها، أي إذا جامع أمها وإن طلق الأم قبل أن يجامعها حلت فاطمة ولم تحل أسماء.

ولو كان للزوج أب اسمه عبد الله وله ابن اسمه عبدالرحمن فيحرم عبدالله على الزوجة بمجرد العقد، ويحرم عبدالرحمن على الزوجة بمجرد العقد، ويجوز لعبدالرحمن الزواج من فاطمة بنت زينب، لأن الذي يحرم أصول الزوج وفروعه على الزوجة دون أقاربها، ويجوز لعبدالله وهو والد الزوج أن يتزوج أسماء وهي أم الزوجة والأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ**

النساء إلاَّ ما قد سلف ﴾ [النساء: ٢٢]. فهذا يعني فروع الزوج على الزوجة وقال: ﴿ وأُمَّهَاتُ نسائكم ﴾ [النساء: ٢٣]. فهذا أصول الزوجة على الزوج، وقوله: ﴿ وربائبكم اللاَّتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم ﴾ [النساء: ٢٣]. وهذا فروع الزوجة على الزوج، وقوله: ﴿ وحلائل أبنائكم الَّذين من أصلابكم ﴾ [النساء: ٢٣]. وهذا أصول الزوج على الزوجة.

ويجوز أن يتزوج رجل امرأة ويتزوج أبوه بنتها لأم فروع الزوجة حرام على الزوج دون أقاربه، ويجوز أن يتزوج الإنسان امرأة ويتزوج أبوه أمها.

ولا يجوز للإنسان أن يصافح امرأة من غير محارمه، لا مباشرة، ولا من وراء حائل، ولتساهل كثير من الناس في المصافحة لمجرد القرابة وإن لم تكن من المحارم، والمحارم من يحرم على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وبمناسبة هذا الحديث فلو قال قائل: **هل يمكن تثبت الأبوة في الرضاع دون الأمومة أو تثبت الأمومة دون الأبوة؟**

ج: يمكن أن يكون للولد أب من الرضاع وليس له أم وذلك في رجل له امرأتان أرضعت كل واحدة منهما الطفل ثلاث رضعات فصار الرجل أبًا له من الرضاع وليست كل واحدة منهما أمًا له من الرضاع.

وكذلك يمكن أن يكون للطفل أم من الرضاع وليس له أب من الرضاع، مثاله امرأة أرضعت الطفل مرتين وهي زوجة لرجل ثم فارقت هذا الرجل وتزوجت بآخر وأرضعت الطفل ثلاث رضعات وهي زوجة لآخر فتكون هي قد أرضعته خمس رضعات فتصير أمًا من الرضاعة وليس كل واحد منهما أبًا له.

ومسائل الرضاع من المسائل التي تشكل على كثير من الناس حتى على طلبة العلم لأنها مسائل متداخلة ولكن يسرها الله تعالى على لسان رسول الله

ﷺ في كلمة واحدة حيث قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». وهذا الحديث من القواعد الجامعة، فإذا أخذت به وجدت الذي يحرم من الرضاع سبع كما أنه يحرمن من النسب سبع ذكرهن الله في آية المحارم: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾ . [النساء: ٢٣]

• • •

تقبيل المحارم

س: حكم تقبيل المحارم؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟

ج: تقبيل المحارم إذا كان لشهوة - وهو بعيد - أو خاف الإنسان ثوران الشهوة - وهو أيضًا بعيد - لكن قد يقع أحيانًا فيما لو كانت المحارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المحارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة والرضاع ربما يقع، فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك، وإذا كان لا يخاف فإنه تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به وأما التقبيل على الخد والشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلاً، أو للأم مع ابنها فإن هذا أمر سهل، لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها. وقال: كيف أنت يا بنية؟

وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي من حيث المصافحة لا بأس بها لكن من لا يصلي يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلي.

• • •

رجل يمزح مع بنات أخيه مزاحًا فاحشًا هل يقابلنه؟

س: رجل عنده بنات أخيه، وهو يمزح مزاحًا فاحشًا. هل يجوز لهن ألا

ج: هذا الرجل الذي عنده بنات أخيه. أي هو عمهن. تقول المرأة ويقول السائل: إنه يمازحهن مزاحًا فاحشًا. ومثل هذا العم لا يجوز لبنات أخيه أن يأتين إليه ولا أن يكشفن وجوههن عنده. لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده اشترطوا ألا تكون هناك فتنة. وهذا الرجل الذي يمازح بنات أخيه مزاحًا فاحشًا معناه أنه يخشى عليهن منه الفتنة والواجب هو البعد عن أسباب الفتنة ولا تستغرب يا أخي أن أحدًا من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحارمه. فقد بلغنا أن من الناس من يزني بأمه. والعياذ بالله. وانظر إلى التعبير القرآني، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٢٢].

وقال في الزنى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٣٢].

ولم يقل (فاحشةً) فقط بل (ومقتًا) وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم وزوجة الأب من المحارم. أعظم قبحًا من الزنى.

وخلاصة الجواب: أنه يجب عليهن البعد عن عمهن وعدم كشف الوجه له مادمن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة.

آداب الأفراح والعرس

المنكرات التي تحدث من اجتماع الرجال مع النساء في الأفراح والأعياد:

س: فضيلة الشيخ: حفظك الله: لا يخفى عليك ما يحدث من اجتماع النساء والرجال في الأعراس والمناسبات والأعياد وما يحدث من رقص النساء أمام الرجال. ودق الطبول ورمي الفلوس فوق رؤوس النساء ومن الاختلاط

الشـــديد الرهـيب. **فنريد النصح لهؤلاء النسـاء والرجـال.عـسى الله أن ينفع بكم.وجزاكم الله خيرا؟**

ج:هذه الأمور مما يكثر السؤال عنها. وهو اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد. ورقص النســاء بينهم. والقاء الفلوس فـوق رؤسهن وهي منكرات عظيـمة وفتنة شـديدة. لاسيمـا في هذه المناسبة منـاسبة العـرس. لأن كل إنسان في تلك اللحظة قـد تتحـرك شهـوته لأدنى سبـب. وإذا كانت النســاء ترقص عنده وهن كـاشـفـات الوجـوه أيضًـا. فـهـذا خطر جـدًا والرقص لا ينـبـغي للنســاء مع بعضــهن. فكيف في حضرة الرجـال. لذلك أنصح هؤلاء أن يتقـوا الله عز وجل وألايبدلوا نعمــة الله كفرًا، فيقابلوا نعـمة الزواج بالمعاصي والمنكرات، لأنه يوشك أن تنزع هذه النعمة.

أما إذا كانت النساء وحدهن في مكان مـنعزل فلا بأس أن يضربن بالدفوف ويغنين بالغناء المناسب لا المثير للشهوة، لأ ذلك كان معروفًا في عهد النبي ﷺ

• • •

منكرات الأفراح

س:فضـيلة الشيخ: إنه في الأونة الأخـيرة وبمناسـبة بدء الأجازة الصـيفـية كثـرت الأخطاء في مناسبات الزواج فـي المنازل أو تصوير الأفراح وفي القـصور أشد وأقـبح مثل الضـرب بمكبر الصـوت والغناء من النساء والتـصوير بالفـيديو والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمـام النساء فأين الحياء والخوف من الله؟ وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله ليجابهون بالقول: الشيخ فلاني أفتى بجواز الطبل فإذا كان هذا صحيحًا **أليس لهذا الطبل ضوابط وحدود توضح للناس ليقف عندها هؤلاء المتهورون؟ نرجوا من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين وجزاكم الله خيرا نفع بعلمكم،والله يوفقكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

ج: بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحق في الدف أيام العرس أنه جائزًا وسنة، إذا كان في ذلك إعلان النكاح ولكن بشروط:

الشرط الأول : أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس ب (الطار) وهو المختوم من وجه واحد لأن المختوم من الوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز لأنه من آلات العزف والمعازف كلها حرام إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس.

الشرط الثاني : ألا يصحبه محرك للغناء المثير للشهوة فإن هذا ممنوع سواء كان معه دف أم لا، وسواء كان

في أيام العرس أم لا

الشرط الثالث: ألا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعًا.

الشرط الرابع: ألا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعًا، مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات، ولا يخلو من فتنة أيضًا، وقد نهى النبي ﷺ المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء؟

وأما تصوير المشهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ولا يرضى عاقل فضلاً عن مؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد وألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق.

وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حيًا بالرأى والمسمع، وهذا أمر ينكره كل ذي عقل سليم، ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه من عنده حياء وإيمان.

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه

وأما إذا كان من الرجال فهو أقبح، هو من تشبه الرجال بالنساء، ولا يخفى ما فيه، وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لا سيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس.

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعًا وعقلاً ومروءة.

ثم كيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك، أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة.

إنني في ختام جوابي أنصح إخواني المسلمين من عدم القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصر على ما جاءت به السنة، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل، وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه، ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، إنه قريب مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

• • •

التصفيق والصفير

س: ما هو الحكم فيما يفعله الناس في الحفلات من التصفيق والصفير؟

ج: الحكم في هذا أنه متلقى من غير المسلمين فيما يظهر فلذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمله وإنما إذا أعجبه شيء يكبر أو يسبح الله عز وجل وليس على سبيل التكبير الجماعي كما يفعله بعض الناس، إنما يسبح الإنسان بينه وبين نفسه وأما التكبير الجماعي أو التسبيح الجماعي عندما يأتي شيء يدعو للعجب فهذا لا أعلم له أصلاً.

• • •

ما حكم اختلاط النساء بالرجال في الأفراح والحفلات

س: اختلاط النساء مع الرجال في حفلات الزواج وما يدور بينهما من ألعاب ومرح. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: اختلاط النساء بالرجال يلعبون فهذا غلط وهذا لا يجوز، فكيف تخالط الرجال وتلعب معهم ويلعبون معها، أين الشهامة العربية، أين المروءة الإسلامية، فهل مثلك أو فلان يرضى أن زوجته أو ابنته أو أخته تدخل في مجتمعات الرجال وترقص بينهم وتلعب بينهم، وتلعب معهم، ويلعبون معها، أين الشهامة العربية؟ أين الغيرة الدينية؟

هذا والله لا يجوز، لا من جهة الشريعة الإسلامية، ولا المروءة العربية والشهامة، هذا لا يجوز ولا يقره كل من كانت له نفس أبية حتى ولو كان فاسقًا، فإنه لا تسمح نفسه أن يرضى بأن يرسل ابنته أو أخته في هذا المجتمع بين الرجال تلعب كاشفة رأسها وتدور بينهم، هذا لا يجوز ولا يقره دين ولا

مروءة ولا شهامة.

• • •

حكم العرضة الشعبية التي يتخللها الزير والطبل والشعر النبطي

س: فضيلة الشيخ، أثابك الله، ما حكم العرضة التي يتخللها الزير والطبل والشعر النبطي الذي لا يخلو من الرثاء والغزل والمدح والذم، جزاكم الله خيراً؟

ج: العرضة الشعبية إذا لم يكن لها سبب فإنها من العبث واللهو وإذا كان لها سبب كأيام العيد، فإنه لا بأس بها، لا بأس أن يلعب الناس بالسيوف والبنادق وما أشبهها، وأن يضربوا بالدف، أما الطبل والزير والأغاني التي تتضمن الهجاء والسب فهي محرمة ولا يجوز للإنسان أن يحضر مثل هذه العرضيات، ويجب النهي عنها، ونصيحة الناس بعدم حضورها، لأن مجالس المنكر إذا حضرها الإنسان شاركهم في الإثم وإن لم يفعل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠]

• • •

حكم لبس الملابس المحرمة في حفلات الزواج

س: لقد شوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا معللاً أن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذه الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم، ومنها ما يكون مفتوحاً من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر، ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها؟

ج: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» فقوله ﷺ كاسيات يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها، ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد ، قال كساني رسول الله ﷺ قبطية - نوع من الثياب - قلت يا رسول الله: كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**»

ومن ذلك فتح أعلى الصدر، فإنه خلاف أمر الله تعالى، حيث قال: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١]. قال القرطبي في تفسيره: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ثم ذكر أثرًا عن عائشة أن حمنة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، دخلت عليها بشيء يشف عن عنقها، وما هنالك فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكشف الذي يستر.

ومن ذلك ما يكون مشقوقًا من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر، فإن كان تحته شيء فلا بأس إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال، فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم، ومن الخروج متبرجة أومتطيبة لأنه وليها فهو المسئول عنها يوم القيامة، في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

• • •

س: ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروبًا كاشفة عن وجهها بحضور النبي ﷺ مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم؟

ج: هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة، يكشفن وجوههن هذا ينزل على ما قبل الحجاب، لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السادسة من الهجرة، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن.

فكل النصوص التي ترد يمكن أن تحمل على هذا، ولكن قد ترد أحاديث منها ما يدل على أنها بعد الحجاب فهذه هي التي تحتاج إلى جواب مثل: حديث المرأة الخثعمية التي جاءت تسأل النبي ﷺ وكان الفضل بن العباس رديفًا له في حجة الوداع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل بن العباس إلى الشق الآخر، فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز، وفيها احتمال عدم الجواز، أما احتمال الجواز فظاهر وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة محرمة، والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفًا ولا نعلم أن أحدًا من الناس ينظر إليها سوى النبي ﷺ، والفضل بن العباس، فأما الفضل بن العباس فلم يقره النبي ﷺ بل صرف وجهه، وأما النبي ﷺ فإن الحافظ بن حجر - رحمه الله - ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة والخلوة بها ما لا يجوز لغيره، كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر وبدون ولي وأن يتزوج أكثر من أربع، والله عز وجل قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور، لأنه أكمل من الناس من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة.

وعلى هـٰذا فالقاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيكون هـٰذا الحديث من المتشابه والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وإن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص للنساء فيها بكشف الوجوه، فهل اقتصر النساء اللاتي رخص لهن بكشف الوجوه على كشف الوجه؟

الجواب : لا بل كشف الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساق والصدر أحيانًا، وعجز هـٰؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون أنه منكر ومحرم،

وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إن فتحت مصرعًا فسوف تفتح مصاريع كثيرة، وإذا فتحت أدنى شيء فسيشيع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه.

فالنصوص الشرعية والمصوغات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأةأن تستر قدمها ويجوز لها أن تكشف كفيها، فأيهما أولى بالستر؟ أليس الكفان، لأن نعومة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين وأعجب أيضًا من قوم يقولون إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ويجوز أن تكشف وجهها، فأيهما أولى بالستر؟ هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم وتبيح لها أن تكشف الوجه؟ الجواب: أبدًا هـٰذا تناقض لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر من تعلقهم بالأقدام، ما أظن أحدًا يقول للخاطب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة: يا أخي ابحث عن قدميها أهي جميلة عن الوجه؟ فهـٰذا مستحيل، فإذن محل الفتنة هو الوجه، وكلمة «عورة» لا تعني أيها الإخوة أنها كالفرج يستحيا من إخراجه أو من كشفه وإنما نقول: عورة أي يجب أن يستر، لأنه يعور المرأة

بالفتنة بالتعلق بها.

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج شعرات أوأقل من شعر رأسها، ثم يقولون: أنه يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء والأحجاب الرقيقة المفرقة، المقرونة حسب الناس فهذه لابأس ولا مانع من إظهارها؟ ثم ليت الأمر ليقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة، بل في الوقت الحاضر يجمل بشيء من أنواع المكياج من أحمر وغيره.

أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقًا أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها.

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول: بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال: لأن الناس عندهم الآن ضعف إيمان والنساء عند كثير منهن عدم العفاف فكان الواجب أن يُسْتَرَ هذا الوجه، حتى لو قلنا بإباحته فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب ستره، لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرمًا تحريم الوسائل.

وإني لأعجب أيضًا من دعاة السفور بأقلامهم، وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس، بل قد نقول: إنه لو كان أمرًا واجبًا تركه الناس، ما صارت هذه الأقلام لتحرر هذه الكلمات وتدعو إليه، فإذا كان هذا على القول بأنه جائز إنما هو من باب المباح، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو ونحن نرى عواقبه الوخيمة فيمن قالوا بهذا القول.

والإنسان يجب عليه أن يتقي الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر، وهذه

من المسائل التي تفوت كثيرًا من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري ويحكم بما يقتضيه هذا العلم دون أن يرى إلى أحوال الناس ونتائج القوم، عمر بن الخطاب ﷺ كان أحيانًا يمنع من شيء أباحه الشارع جلبًا للمصلحة كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أي أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحدًا، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح فإن هذا الطلاق يعتبر واحدًا، لكن لما كثر هذا في الناس قال أمير المؤمنين عمر: إن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ومنعهم من مراجعة الزوجات لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام.

أقول حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أن كشف الوجه محرم تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل وأن تحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك.

• • •

الحقوق الزوجية

الحالة النفسية تجيز الامتناع.

س: هل يقع على المرأة إثم إذا امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها أو لمرض ألم بها؟

ج: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي فإن

الزوج في هذه الحـال لا يحل له أن يطلب منهـا ذلك لقول النبيﷺ. «لا ضـرر ولا ضرار». **«أحمد صحيح الجامع ٧٥١٧»**

وعليه أن يتوقف أويستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

• • •

علم زوجتك الصلاة

س: زوجتي لا تصلي و تصوم وتعتذر بجهلها في القراءة وتنوي الحج؟

ج: ذكرت أن زوجتك لا تصلي لكنها تصوم وأنك إذا أمرتها بالصلاة تقول أنها لا تعـرف القراءة فعلمهـا القراءة إن لم يقم أحد بتعليـمها ثم علمهـا كيف تصلي وما دام عذرها الجهل فالجهل يزول بالتعلم فعلمها وأرشدها إلى ذلك ثم إذا أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنهـا تكون كافرة، والعياذ بالله، وينفسخ نكاحها ولا يحل لها أن تأتي مكة، ولكن تصلي الأن وإن لم تحسن القراءة فأنها تذكر الله وتسـبحه وتكبره في صـلاتها ويكون هذا الذكر بدلا عن القـراءة حتى تتعلم ما يجب منهـا، وما مضى من أيام ليس عليهـا قضاؤه، ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإصلاح حالها بقدر استطاعته.

• • •

العزل مشروط بإذن الزوجة

س: متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك، وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

ج: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا لأن هذا هو الأمر الذي وجه النـبي إليه في قوله: «**تزوجوا الودود الـولود فإني مكاثر بكم**». **[أبو داود والنسائي صحيح الجامع ٢٩٤٠]**

ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنًا على بني إسرائيل بذلك: ﴿ **وجعلناكم أكثر نفيراً** ﴾ [الإسراء: ٦].

وقال شعيب لقومه: ﴿ **واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم** ﴾. [الأعراف: ٨٦].

ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها، إن الأمة أذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [هود: ٦].

فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله، بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقًا في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائما لأن في ذلك قطعًا للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل ثم إن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية، ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى، وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل

العلم أنه لا بأس به لحديث جابر ﷺ: **«كنا نعزل والقرآن ينزل»**. يعني في عهد النبي.

ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهى الله عنه. ولكن أهل العلم يقولون أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقًا في الأولاد، ثم إن في عزلها بدون إذنها نقصًا في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

• • •

حدود مداعبة الرجل لزوجته

س: ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟

ج: يقول الله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ .[المؤمنون: ٥، ٦] فقد بين الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته، قال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض اصنعوا كل شيء إلا النكاح فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا من حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع وهي حائض لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث ولا يحل أن يجامعها أيضًا حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج.

• • •

التمتع في الزواج

س: شابة بعثت برسالة تقول فيها **(تزوجت من ابن عمي، أحبه ويحبني ولم يمضي على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا (عيب) فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته)؟**

ج: ليس في هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفةعند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حرج على الزوجين فيه.

• • •

النظر اللامحدود

س: هل يجوز شرعا أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

ج: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥، ٧].

• • •

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين

س: هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علما بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج للرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة؟

ج: الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . [النساء : ١٩] .

وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوج لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رضيت بغيبته ولومدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها ، فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين أو أكثر ، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به

• • •

أخذ مال الزوج بدون علمه

س: ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شئ،ما حكم هذا العمل؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن **الله** سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت**» . **«مسلم»**

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ وصفت زوجها وقالت : إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، قال النبي ﷺ : «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**» .

«متفق عليه»

فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة تقول أنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئا وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول بأنها تنوي بقولها والله ما أخذت شيئا يحرم عليَّ أخذه أو والله ما أخذت شيئا زائدًا على النفقة الواجبة عليك أو ماأشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقًا لما تستحقه شرعًا. لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلومًا. أما إذا كان الإنسان ظالمًا، أو لا ظالم، ولا مظلوم فإنه لا يسوغ.

والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها، هي مظلومة.

• • •

جماع الحامل

س: هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه؟

ج: يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل لأن الله يقول: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إلخ.

والدليل هو قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، إلخ.

فأطلق قوله إلا على أزواجهم. وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال، ولكن ما ورد في الكتاب والسنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم، وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل؛ لأن الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض أن يجامعها في الفرج، أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما

شاء. ولا يجوز أن يطأها في الدبر لأنه محك الأذى والقذر. ولا يجامعها وهي نفساء، أما إن كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجامعها، حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يومًا.

• • •

غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة

س: حدد القرآن مدة غياب الرجل عن زوجته أربعة أشهر، ولكنني متعاقد هنا ولا إجازة لدي إلا بعد مرور السنة، وربما تزيد حسب ظروف العمل. فما الحكم؟

ج: أولاً قول السائل إن القرآن حدد غياب الزوج عن زوجته بأربعة أشهر قول خطأ. فلم يرد ذلك في القرآن، وإنما الذي ورد التحديد في الذين يؤلون من نسائهم، وهو الرجل يحلف لا يجامع زوجته. فهذا جعل الله له أربعة أشهر فقال تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

أما غياب الزوج عن زوجته، فإن كانت قد رضيت بغيابه فإنه لا يضره أن يغيب أربعة أشهر أو سنة أوسنتين، بشرط أن تكون زوجته في بلد مأمون. فإذا كانت الزوجة في بلد مأمون ورضيت أن يغيب زوجها لطلب الرزق فلا حرج عليه، أما إذا كانت في بلد غير مأمون، فإنه لا يحل له أن يسافر ويدعها في بلد غير مأمون، وإذا كانت في بلد مأمون ولكن لم ترض بأن يغيب أكثر من أربعة أشهر، أو ستة أشهر حسب ما يقتضيه حكم الحاكم؛ فإنه لا يحل له، وعليه أن يعاشر زوجته بالمعروف.

• • •

أخذت حبوب منع الحمل وزوجها غير راض

س: ما حكم أخذ المرأة حبوب منع الحمل وزوجها غير راض؟

ج: يحرم عليها أخذها بغير رضى زوجها. لأن الولد حق للزوج

والزوجة، ولهذا قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها.

والعزل: هو الإنزال خارج الفرج لئلا تحمل المرأة.

ولكن لو رضي الزوجان بتناول هذه الحبوب جاز؛ لأنه شبيه بالعزل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما قال جابر رضي الله عنه، كنا نعزل والقرآن ينزل، أي لو كان منهيًا عنه، نهى عنه القرآن،ولكن لا ينبغي تناول هذه الحبوب؛ لأن ذلك مضاد لما يريده النبي ﷺ من هذه الأمة، من إكثار الولد.

وأقول لكم: إن أصل وجود هذه الحبوب هم اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين، الذين يريدون استئصال هذه الأمة وقتلها وتظل مفتقرة لغيرها، لأنه كلما قل العدد قل الإنتاج، وكلما زاد العدد زاد الإنتاج، وهذا في الزراعة والصناعة والتجارة وكل شيء.

والأمم اليوم تكون لها المهابة إن كانت كثيرة، حتى إن لم تكن متقدمة في الصناعة، لأن العدد يرهب العدو.

فندعوا المسلمين لكثرة الإنجاب، ما لم تكن هناك ظروف من مرض أو ضعف صحة المرأة، أو لا تضع إلا بعملية، فهذه حاجات وللحاجات أحكام.

• • •

تقصير الزوجة في الخدمة وطلبها لخادمة تخدمها

س: زوجة مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة، فهل يأتيها بخادمة؟

ج: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهاة، وإن لم يكن لها حاجة، وكثيرًا ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الرجال البيت، وما يقع

من فتنة لنساء البيت، ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم. وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة أعمال البيت، ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت، وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا الطلب.

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الاقتصار. وقال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**»

«سبق تخريجه»

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجين من الأمور فنقول له: ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأولين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الإثنين، وإن حصل النزاع بين الثلاث، جئنا بالرابعة.

• • •

حقوق الزوجة وواجباتها

س: ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟

ج: الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليها ليس لها تعيين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف لقول الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[النساء: ١٩]

وقوله: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة: ٢٢٨]

فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب، وما لم يجر به فليس بواجب، إلا إذا خالف الشرع؛ فالعبرة بما جاء به الشرع. فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة، ولا بحسن الخلق؛ فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس الشرع، فقد رد الله عليه في الآيات السابقة.

والواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهم من النساء أو الرجال وألا يهملوهم. وقد نجد الرجل يهمل أولاده ذكورًا وإناثًا، فلا يسأل عمن غاب أو حضر ولا يجلس معهم، وقد يمر الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته، وهذا خطأ عظيم. بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل، ولم الشعث، وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه. ولكن لا نجمع المرأة بالرجال الأجانب. وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع، حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام، وإن لم يكونوا محارم.

• • •

مقدار النفقة الواجبة على الزوج

س: كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن. فهل هذا صحيح؟

ج: هذا من سوء العشرة فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق: ٧]

فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة، ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف، إن كان يطيقه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة، لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته لشدة بخله، وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها، ولو بدون علمه. وقد اشتكت هند

بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: «**خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بيتك بالمعروف**»

• • •

العادة السرية

س: ما حكم استعمال العادة السرية؟

ج: استعمال العادة السرية وهي الاستمناء باليد وبغيرها محرم بدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. ومن طلب نيل شهوته بغير زوجته ومملوكته، فقد ابتغى وراء ذلك، ويكون عاديًا بمقتضى هذه الآية الكريمة.

وأما السنة ففي قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» .

«**رواه البخاري ومسلم**»

فأمر النبي ﷺ من لا يستطع أن يتزوج بالصوم ولو كان الاستمناء جائزًا لأرشد النبي ﷺ إليه، فلما لم يرشد إليه النبي ﷺ مع يسره عُلِمَ أنه ليس بجائز، وأما النظر الصحيح فهو ما يترتب على هذا الفعل من مضار كثيرة ذكرها أهل الطب بأن فيه مضار تعود على البدن، وعلى الغريزة الجنسية، وعلى الفكر أيضًا والتدبير وربما تعيقه عن النكاح الحقيقي؛ لأن الإنسان إذا أشبع رغبته بمثل هذا الأمر قد لا يلتفت إلى الزواج.

• • •

إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة

س: إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟

ج: هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهذا أمر معلوم، لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض، ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك وأن تخالفه، ولا توافقه في طلبه، لأن ذلك محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إن حصل إنزال وجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة؛ وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت المرأة دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعًا لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب يكون، وإما بالجماع -أي بالإيلاج في الفرج - وإن لم يحصل إنزال. وهذه المسألة - أعني وجوب الغسل بالجماع إذا لم ينزل - هذه مسألة كثير من الناس يجهلها.

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غسل من جنابة؛ فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدنها وشعرها وما تحت الشعر، ولا تترك شيئًا من ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة: ٦].

ولم يخص شيئًا من البدن دون شيء، فيجب على المرأة أن تغسل جميع

بدنهـا، وإذا كان على الإنسان لزقة على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها؛ فإنه يمسحه بالماء ويكفي ذلك من غسله ولا يحتاج إلى التيمم؛ لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال.

• • •

حكم إتيان الحائض، الإتيان في الدبر

س: ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟ وإتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

ج: لا يجوز جماع المرأة في دبرها، ولا في حال الحيض والنفاس. بل ذلك من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤].

أوضح الله سبحانه في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإن تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث، أما الدبر فمحل الأذى والغائط، وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر، وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»

وروى النسائي والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر**»

«إسنادهما صحيح»

وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعًا لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ** ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

وقول النبي ﷺ: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط**» قالها ثلاثًا

«رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح»

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله.

وعلى الأزواج جميعًا تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك، وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم، وهو الجماع في الحيض، أو النفاس، أو الدبر. نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسئول.

• • •

حكم قطع النسل بدون عذر، وما الأعذار التي تبيح ذلك

س: أحد الأخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك؟

ج: قطع النسل قطعًا نهائيا قد صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام، لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين، فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة، ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٦].

وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ** ﴾ [الأعراف: ٨٦].

والواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعًا نهائيًا، اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحالة تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها - أي لهذه المرأة - ما يقطع الحمل عنها. هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.

• • •

الدخول على الأهل ليلة الزواج

س: فضيلة الشيخ. ما هو ضابط السنة في الدخول على الأهل ليلة الفرح، لأنه أشكل علي كثير من الناس أنه يقرأ سورة البقرة، ويصلي، وهذه العادة الآن عند كثير من الناس؟

ج: إذا دخل الرجل على زوجته أول ما يدخل؛ فإنه يأخذ بناصيتها يعني مقدم رأسها، ويقول «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**».

«رواه البخاري وابن ماجة»

ولكن إذا كان يخشى أن المرأة تنزعج إذا أخذ بناصيتها وقال هذا الدعاء، فإن بإمكانه أن يأخذ بناصيتها كأنما يريد أن يقبلها، ويقول هذا الذكر بينه وبين نفسه، من غير أن تسمع، يقول بلسانه وينطق به لكن من غير أن تسمع لئلا تنزعج، وإذا كانت المرأة طالبة علم تعرف أن هذا مشروع فلا حرج عليه أن يفعل ويسمعها إياه. وأما صلاة ركعتين عند دخوله الغرفة التي فيها الزوجة، فقد ورد عن بعض السلف أنه كان يفعل ذلك، فإن فعله الإنسان فحسن، وإن لم

يفعله فلا حرج عليه،

وأما قراءة البقرة وغيرها من السور فلا أعلم له أصلاً.

• • •

حكم الختان

س: ما حكم الختان في حق الرجال والنساء؟

ج: حكم الختان محل خلاف وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما، أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة في الطهارة لأنه إذا بقيت القلفة - هي الجلدة التي تكون على رأس الذكر التي يقطعها في الختان - فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة، بقي وتجمع في القلفة، وصار سببًا إما لاحتراق، أو التهاب، أو لكونه كلما ترك خرج منه شيء فيتنجس بذلك.

وأما المرأة فغاية ما فيه من الفائدة؛ أنه يقلل من غلمتها - أي شهوتها - وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأخرى.

واشترط العلماء لوجوب الختان: ألا يخاف على نفسه؛ فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض؛ فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز أو مع خوف التلف أو الضرر.

دليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا الختان ميزة وإذا كان ميزة فهو واجب،

لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم، ولذلك حرم التشبه بالكفار، لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»

«متفق عليه»

ثالثًا: أن الختان قطع شيء من البدن، وقطع شيء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا لشيء واجب. فعلى هذا يكون الختان واجبًا.

رابعًا: أن الختان يقوم به ولي اليتيم، وهو اعتداء عليه، واعتداء على ماله، لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه.

وهذه الأدلة الأثرية والنظرية، تدل على وجوب الختان في حق الرجال.

أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر، فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف وهو: «**الختان سنة في حق الرجال، مكرمة في حق النساء**». فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

• • •

الشؤم

س: فضيلة الشيخ حفظكم الله. كيف نوفق بين الحديث نهي النبي ﷺ عن التشاؤم. «رواه البخاري ومسلم» ، **وقوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار»**

«رواه البخاري ومسلم»

ج: التشاؤم هو توقع السوء بمرئي أو مسموع أو زمان فيتشاءم مثلاً من النكاح في شوال، كما يفعل أهل الجاهلية، أويسمع صوتًا يكون فيه مخالفة لما

يريد، فيتشاءم، أو يرى طيرًا يطير جهة اليسار فيتشاءم، والتشاؤم منهي عنه، لأنه يؤدي إلى سوء الظن بالله وإلى عدم الإقدام على ما فيه مصلحة العبد، وإلى التذبذب في أموره، وربما يؤدي إلى الوساوس التي يحصل بها المرض النفسي، فلهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام .

وأما **(الشؤم في ثلاث:في الفرس والمرأة والدار)** فهذا ورد الحديث فيه على وجهين:

الوجه الأول:(إنما الشؤم في ثلاثة) **«البخاري وأبو داود وبن ماجه»**

ووجه آخر: (إن كان الشؤم في ثلاثة). **«رواه البخاري ومسلم»**

ومرار الرسول عليه الصلاة والسلام أن نفس هذه الأشياء قد يكون فيها شؤم.

فمثلاً قد يسكن الإنسان الدار ويضيق صدره ويقلق ويتألم من حين يدخلها أو يشتري المركوب ويكون فيه حوادث كثيرة من حين اشترى مثلاً هذه السيارة فيتشاءم منها ويبيعها، الرجل كذلك قد يتزوج المرأة وتكون سليطة اللسان بذيئة تحزنه كثيرًا وتقلقه كثيرًا.

فهذا هو الشؤم الذي يذكر في هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ، وليس هذا الشؤم المنهي عنه الذي ليس له أصل والذي يوجب للإنسان ما ذكرناه من مفاسد.

• • •

حكم استعمال ما يسقط الحمل

س:ما حكم استعمال ما يسقط الحمل؟

ج: وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

الأول: أن يقصد من اسقاطه إتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام لا ريب لأنه قتل نفس محرمة بغير حق ،وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه،فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمضي عليه أربعين يومًا،ومنهم من قال ما لم يَبِنْ فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من اسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز اسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع والله أعلم.

الثاني: ألا يقصد من اسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم وعلى الولد،وألا يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية **فله حالات أربع:**

الأولى : أن تكون الأم حية والحمل حيًا فلا تجوز العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى إلا لمصلحة كبرى،ولأنه ربما يظن ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثانية : أن تكون الأم ميتة والحمل ميتًا فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

الثالثة: أن تكون الأم حية والحمل ميتًا فيجوز إجراءالعملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر ـ والله أعلم ـ أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها وربما تبقى أيما إذا كانت معتدة من زوج سابق.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حيًا فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية وإن كان ترجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه ، وإن لم يخرج منه شئ، فقد قال أصحابنا-رحمهم الله- لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل، لأن ذلك مُثْلَةٌ والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن أخراجه بدونه وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الإنصاف وهو أولى.

قلت ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة لأنه يشق البطن ثم يخاط ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه -والله أعلم .

تنبيه:

في الحالات التي يجوز فيها اسقاط الحمل فيما سبق لابد من أذن من له الحمل في ذلك -كالزوج .

• • •

امرأة نصحها الأطباء أن تنزل الجنين لأنه سوف ينزل مشوهًا

س:امرأة حامل نصحها الأطباء أن تنزل الجنين ،لأنه سينزل مشوهًا فهل تأخذ بكلامهم؟

ج: إذا كان هذا الجنين قدنفخ فيه الروح فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه، حتى ولو أدى إلى موت الأم أو نزوله مريضًا لأنه نفس محرمة فالجنين إذا تم له أربعة أشهر نفخ فيه الروح وكتب رزقه وأجله و عمله وشقي أو سعيد.

وإن كان قبل نفخ الروح وصار ما ذكره الأطباء أمرًا معلومًا لا يخفى فلا بأس بتنزيله، لأنه لم يصل إلى حد يكون فيها نفسًا فإذا تيقنا أن هذا الجنين كما قال الأطباء سينزل مشوهًا ويكون عبئًا على نفسه وأهله فلا بأس بإنزاله.

امرأة تسببت في موت ابنتها خطأ وجهلا

س: امرأة تسببت في موت ابنتها الصغيرة خطأ وجهلا فهل عليها كفارة؟

ج: هذه المرأة التي وضعت ابنتها الصغيرة على البرميل لاشك أنها أخطأت وأن هذا سوء تصرف منها، لأن مثل هذه الطفلة لا يمكن أن توضع على البرميل، إلا والإنسان حاضر عندها ممسك بها إذ أن مثل هذه الطفلة في العادة يكون عبث وحركة وانطلاق وسقوطها من البرميل أمر قريب جدًا، فيجب على هذه المرأة أن تتوب مما صنعت وأن تؤدي الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فلا شئ عليها، لأن الله تعالى - في كفارة القتل قال: ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾، إلى قوله: ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين** ﴾ [النساء: ٩٢]

• • •

تعدد الزوجات

س: ما العدد المباح في النكاح؟

ج: لما كان اطلاق العنان للشخص في تزوج ما شاء من العدد أمرًا يؤدي إلى الفوضى و الظلم وعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجات، وكان حصر الرجل على زوجة واحدة قد يفضي إلى الشر، وقضاء الشهوة بطريقة أخرى محرمة، أباح الشارع للناس التعدد إلى أربع فقط، لأنه العدد الذي يتمكن به الرجل من تحقيق العدل، والقيام بحق الزوجية، ويسد حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة.

قال الله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النساء: ٣].

وفي عهد النبي ﷺ أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نساء فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا، ويفارق البواقي، وقال قيس بن الحارث: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**اختر منهن أربعًا**».

«رواه أبو داود»

فوائد تعدد الزوجات إلى هذا الحد:

١ـ أنه يكون ضروريًا في بعض الأحيان، مثل أن تكون الزوجة كبيرة السن أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف، وتكون ذات أولاد منه، فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخاف الزنا، وإن طلقها فرّق بينها وبين أولادها، فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد.

٢ـ أن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى قسيمًا للنسب ـ فقال تعالى ـ ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾. [الفرقان: ٥٤] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء.

٣ـ يترتب عليه صون عدد كبير من النساء، والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن، وكثرة الأولاد والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع.

٤ـ من الرجال من حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة، وهو تقي نزيه ويخاف الزنا، ولكن يريد أن يقضي وطرًا في التمتع الحلال، فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم.

● ● ●

العدل مع الزوجات الهدايا في أوقات محددة

س: فضيلة الشيخ: رجل عنده زوجتان ومن المتعارف عليه عندنا أن التي تنجب يعطيها زوجها هدية بعد النفاس، **فهل يلزمه أن يعطي الزوجتين إذا ولدت إحداهما، أو يعطي للوالدة فقط، وجزاكم الله خيرًا؟**

ج: الأصل أنه لا يلزمه أن يعطي الأخرى التي لم تلد، كما أن الأخرى التي لم تلد إذا ولدت فإنه يعطيها ولا يعطي الثانية، والعدل أن يسوي بينهما في العطاء بمعنى أنه إذا أعطى التي ولدت أولاً مائة، يعطي الأخرى مائة إذا ولدت، ولا يلزمه أن يعطيها قبل أن تلد، لكن إن كان يخشى من المشاكل ورأى أن يعطي الثنتين جميعًا كلما ولدت واحدة دفعًا للمشاكل فهذا طيب ومن باب التأليف.

• • •

الأنكحة الفاسدة

الزواج من الزاني أو الزانية، باطل:

س: ما معنى الآية الكريمة ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] **وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة؟**

ج: إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله: ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣] أخذنا من حكمًا وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته فإذا عرفنا ذلك ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣] فإن من ارتكب هذا الجرم لا يخلو إما أن يكون ملتزمًا بالتحريم عالمًا به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشهوة فحينئذ يكون زانيًا لأنه عقد عقدًا محرمًا ملتزمًا بتحريمه،

ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى، هذه حال.

والحالة الثانية : ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول هذا ليس بحرام بل هو حلال وحينئذ يكون مشركًا لأن من أحل ما حرم الله فقدجعل نفسه مشرعًا مع الله مشركًا به سبحانه وتعالى ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١]. فجعل الله المشرعين لعباده دينًا لم يأذن به جعلهم شركاء فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشرعي يكون مشركًا .

وخلاصة القول: أن ناكح الزانية إما أن يكون معتقدًا لتحريمها ملتزمًا به حينئذيكون زانيًا وإما أن يكون غير معتقد بالتحريم ولا ملتزمًا به بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركًا لأنه أحل ما أحرم الله ولهذا قال عز وجل: ﴿ **لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ** ﴾ [النور: ٣].

فهو زان إن كان قد التزم به وهكذا نقول أيضًا فيمن زوج ابنته رجلاً زانيًا، ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانية من زناها فإنه يزول عنهما هذا الوصف أي وصف الزاني كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله عز وجل وترك الفسق فإذا تاب الزاني من زناه أوالزانية من زناها حل نكاحها .

• • •

لا يتزوج الزاني ممن زنا بها إلا بعد التوبة

س: رجل زنى بامرأة، فهل يجوز له أن يتزوجها قبل أن تتوب؟ وما المقصود بتوبتها هل هي أقامة الحد عليها أم التوبة المعروفة، وإذا كانت التوبة الحد فنحن

في بلد لا يقام فيها الحدود .فما حل هذه المسألة ؟

ج : لا يتـزوج الزاني بمن زنى بها إلا أن يتـوبا إلى الله توبة نصوحًـا على الوجه المعروف في التوبة ولابد من استبرائها قبل العقد عليها ليعلم أنها لم تحمل من الزنى فإن تبين أنها حامل لم يعقـد عليها حتى تضع الحمل لأن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». **«متفق عليه»**

• • •

نكاح التحليل حرام غير صحيح

س: ما رأي الشرع في نظركم في زواج التحليل؟

ج: ينبغي أولاً أن نبين ما هو زواج التحلـيل: زواج التحليل أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات أي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقـها الثالثة، فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقـها ثلاث تطليقات ألا إذا نكحت زوجًا غيره نكاح رغبة وجامعها ثم فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإنها تحل للزوج الأول لقوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾. إلى قوله: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا**﴾. أي الثالثة، ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّـهِ**﴾ [البقرة: ٢٣٠] فـيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقهـا ثلاث تطليقات فيتزوجها بنيـة أنه متى حللها للأول طلقها أي متى جامعها طلقـها فتعتد منه ثم تعـود لزوجهـا الأول وهذا النكاح نكاح فـقد لعـن النبي ﷺ المحلل والمحلل له وسمي المحلل التيس المسـتعار لأنه كالتيس يـستعيره صاحب الـغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه. هذا الرجل كالتيس طُلب منه الزواج من هذه المرأة ثم مفارقتها .

هذا هو النكاح التحليل ويقع في صورتين:

الصورة الأولى: أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج، تزوج ابنتنا بشرط

أن تجامعها ثم تطلقها .

الصورة الثانيـة : أن يقع بدون شرط ولكن بنية و النية قد تكون من الزوج وقد تكون من الزوجة و أوليائها فإذا كانت من الزوج فإن الزوج وهو الذي بيده الفرقة فلا تحل له الزوجة في العقـد لأنه لم ينوي المقصود من النكاح وهو البقاء مع الزوجة والألفة والمحبة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح ، فلا يكون النكاح صحيحًا .

وأما نية المرأة أو أوليـائها فهذا محل خلاف بين العلمـاء ولم يتحرر عندي الآن أي القولين أصح .

والخلاصة : أن نكاح التحليل نكاح محرم ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول لأنه غير صحيح .

• • •

أحكام الرضاع

الرضاعة بعد سن اليأس مثل الرضاعة قبله:

س: ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبنا على طفل فأرضعتـه خمس رضعات فأكثر في الحولين . وهل هذا اللبن يسبب الحرمة وسيكون أباه من الرضاعه فقد تكون المرضعة بلا زواج؟

ج: إن الرضاع محرم يثبت به من التحريم مـا يثبت بالنسب وعليـه فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين وعلى هذا تكون المرضعة أمًا لهذا الرضيع من الرضاع لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ . [النساء : ٢٣]

حتى وإن كان اللبن قد در بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ابنًا وولدا لمن نسب لبنها إليه ، وإن لم تكن ذات زوج ،

بأن لم تتزوج، ثم درت فإنها تكون أمًا لهـذا الولد الذي أرضعته، ولا يكون له أب من الرضاعة.

ولا تستغرب أن يكون للولد أمًا من الرضاعة، وليس له أب. ولا تستغرب أيضًا أن يكون له أب من الرضاعة ولا يكون له أم. ففي الصورة الأولى: لو كان هناك امرأة أرضعت هـذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق، فإنها تكون أمًا له من الرضاع؛ لأنه رضع منها خمس رضعات، ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر. وأما المسألة الثانية: وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع وليس له أم، مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هـذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات، ففي هـذا الحال يكون ولدًا للزوج؛ لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات، ولا تكون له أم من الرضاع؛ لأنه لم يرضع من الأولى إلا رضعتين، ومن الثانية ثلاث رضعات.

• • •

حكم من رضع مع المرأة التي تزوجها

س: تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين، ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي، أو هي في الأصح جارة لهما. فهل تحرم عليه؟ أم لا تحرم؟

ج: المتقرر في الشريعة أن الرضاع يحرم. كما قال ﷺ: «**تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة**». **«سبق تخريجه»**

وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**». **«متفق عليه»**

والله جل وعلا يقول: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾.

لما ذكر المحرمات قال: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ**

الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣]. لكن بشرطين، أن يكون الرضاع متكاملاً خمس رضعات معلومات وأن يكون ذلك في الحولين من عمر الطفل. هذه هي القاعدة في الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة، وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة وعشت معها في الزوجية سنتين، فهذه تحتاج إلى الرجوع إلى القاضي الشرعي، أو المفتي المعتد لديكم، ليتحقق من القضية، ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعي إن شاء الله.

• • •

الكشف لأبي الزوج من الرضاعة

س: ما حكم كشف المرأة وجهها لأبي زوجها من الرضاعة؟

ج: كشف المرأة وجهها لأبي الزوج من الرضاعة لا يجوز على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

«**سبق تخريجه**»

وأبو الزوج ليس حرامًا على زوجة ابنه من جهة النسب لكنه حرام من جهة الصهر، ولأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿**وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣].

والابن من الرضاع ليس من أبناء الصلب. وعلى هذا فالمرأة إذا كان لزوجها أب من الرضاعة؛ فإنه يجب عليها أن تتحجب عنده، ولا تكشف وجهها له، ولو فرض أنها فارقت ابنه من الرضاع؛ فإنها لا تحل له بالزواج احتياطيًا، لأن ذلك هو رأي جمهور العلماء.

• • •

شخص رضع من زوجة أخيه

فهل يصبح محرمًا لزوجات أخيه الأخريات

س: فضيلة الشيخ، أحسن الله إليك. شخص رضع من زوجة أخيه، هل هذا الشخص الأصغر يكون محرمًا لزوجات أخيه الأخريات؟ وهل يكون هذا الزوج الأكبر محرمًا لزوجة أخيه الأصغر؟

ج: إذا رضع من زوجة أخيه صار ابن أخيه، وصارت زوجة أخيه التي أرضعته أمًا له، وأما زوجات أخيه الأخريات فهذا فيه خلاف بين العلماء، يعني زوجة الأب من الرضاع التي لم ترضع الطفل، هل تكون محرمًا للراضع أم لا؟

هذا فيه خلاف بين العلماء، يقول بعض العلماء، وهم من الجمهور: إنه يكون محرمًا لزوجات أبيه من الرضاع. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه لا يكون محرمًا لزوجات أبيه من الرضاع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣]

وقال: ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣]

وقال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

«سبق تخريجه»

ولو سألنا سائل: بماذا تحرم زوجات الآباء؟ لقلنا: أنها تحرم بالصهر لا بالنسب. والحديث إنما جاء «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

فالذي نرى أن ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله أقرب إلى الصواب، وأن زوجات الآباء من الرضاع لسن محارم لأبنائهن من الرضاع. وكذلك بالعكس، ابنك من الرضاع لا تكون أنت محرمًا لزوجته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾. [النساء: ٢٣]

هـذا ما نراه فـي المسألة. وقد علمت رأي الجمهـور، أن الرضاع يؤثر في المصاهرة كما يؤثر في النسب.

• • •

الإخوة من الرضاع

س: فضيـلة الشيخ. امرأة تزوجت رجلاً وأنجبت منه بنات، ثم أرضعت على هـؤلاء البنات ولدًا، وأصبح أخاهـم من الرضاعـة. ثم طلقت هـذه المرأة وتزوجت من شخص آخر، وأنجبت منه بنات.

فهل يكون هـذا الولد أخًا لهـؤلاء البنات التي أنجبتهن من الزوج الآخر؟

ج: يقول: امرأة لها بنات وأرضعت طفـلاً، ثم تزوجت بعد زوجها زوجًا آخر، وأنجبت منه بنات. فهل بنات الزوج الثاني يكن أخوات للطفل الذي رضع منها وهي في حبال الزوج الأول؟ هـذا هو السؤال.

والجـــواب: نعم. بناتها من الزوج الثانـي أخوات للطفل الذي رضع منها وهي في حبال الزوج الأول، لكنهن أخوات له من الأم؛ لأن الأم واحدة. وهنا نقول: الرضاع كالنسب، فكما أن الإنسان يكون له أخوات من الأم في النسب، فإنه يكـون له أخوات من الأم في الرضـاع، وكذلك يكون للإنسـان أخوات من الأب في النسب، ويكون له أخـوات من الأب في الرضاع، ويكون لـه أخوات شقيقات في النسب، ويكون له أخوات شقيقات في الرضاع.

• • •

يريد الزواج من ابنة عمته، وقد رضع أخوه من عمته

س: أريد الزواج من ابنة عمتي، مع العلم بأن أخي الأكبر مني سنًا قد رضع من عمتي أكثر من مرة، أما أنا فلم أرضع من عمتي مطلقًا، وابنة عمتي لم ترضع من أمي إطلاقًا. هل يجوز الزواج من ابنة عمتي أم أصبحت أختًا لها؟

ج: الجواب على هذا السؤال يؤخذ من قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». يعني أن الرضاع يحرم ما تحرمه القرابة؛ لأن النسب هو القرابة. ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك من أمها؛ لأنه ليس بينك صلة، فأنت لست أخًا لها؛ لأنك لم ترضع من أمها، وهي لم ترضع من أمك، فليست أختًا لك، وإنما يقع التحريم على الراضع وذريته فقط، أعني أن الرضاع إنما يؤثر في الراضع، وما تفرع منه من ذريته، وأما من كان بمنزلته من الأخوة والأخوات، أو كان أعلى منه من الأصول؛ فإنه لا ينتشر التحريم إليه، إنما ينتشر التحريم من جهة الراضع، إليه وإلى ذريته من جهة المرضعة التي أرضعته، ومن جهة من ينسب لبنها إليه، أي أن التي أرضعته تكون أمًا له، وتكون أمها جدة له، وأبوها جدًا له، وإخوتها أخوالاً له، وأخواتها خالات له. كذلك الذي ينسب لبن المرأة إليه، وهو زوجها أو سيدها أو من وطئها بشبهة يكون كذلك أبًا له، ويكون أولاده إخوة للمرتضع، ويكون إخوانه أعمامًا وأخواته عمات.

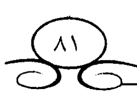
كل هذا نأخذه من قول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

• • •

حكم الرضعة الواحدة. الرضاع المؤثر

س: لي ابنة عم رضعت منها رضعة واحدة، فهل يجوز لي الزواج منها؟

ج: الرضعة الواحدة لا تؤثر، بل لابد من خمس رضعات، وتكون قبل الفطام، وقبل تمام الحولين، فلا يصير الإنسان ولدًا إذا رضع مرة أو اثنين أو ثلاثة أو أربعًا وكذلك فلابد أن تكون خمس رضعات معلومات، فإن شك هل رضع أربعًا أوخمسًا؟ فالأصل أنها أربع؛ لأننا كلما شككنا في عدد أخذنا بالأنقص.



وعلى ذلك فلو قالت امرأة: أنا أرضعت هـذا الطفل ولا أدري مرة أومرتين أوثلاثًا أوأربعًا أوخمسًا. قلنا: ليس هـٰذا الطفل بولدها؛ لأنها لابد أن تكون خمس رضعات معلومات بلا شك.

• • •

حكم من رضع أبوها من زوجة والد الخاطب

س: رجل يريد الزواج من امرأة وأبوها رضع من زوجة والد الرجل الذي يريد الخطبة. فهل يجوز له الزواج منها؟ والمرأة تقول: لا أدري كم أرضعت الرجل؟

ج: أبو البنت أخو الخاطب من أبيه. فتكون الخطيبة بنت أخيه ويكون الخاطب عمًا للمخطوبة.

وقول المرأة التي أرضعت: «لا أدري كم أرضعت الرجل؟» يزيل حكم الرضاع؛ لأن حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس رضعات معلومات».

وإذا وجد شك في عدد الرضاع فلا يثبت حكم الرضاع، ولا بد من خمس رضعات، والورع ترك هـذه البنت وخطبة غيرها ولكنها لا تكون محرمًا له؛ لعدم ثبوت الرضاع على وجه معلوم.

• • •

حكم زوجة الأب الثانية لابنه من الرضاعة

س: هل تعتبر زوجة الأب الثانية محرمًا لابنه من الرضاع والذي رضع من الزوجة الأولى؟

ج: هـذه المسألة اختلف فيها أهل العلم. فأكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم يقولون إن زوجة الأب من الرضاع كزوجة الأب من النسب، ومعلوم أن زوجة الأب من النسب محرم لابنه، يعني لو تزوج الرجل امرأة وله

أبناء من امرأة أخرىٰ فإن هـٰذه المرأة الجديدة تكـون محرمًا لهـٰؤلاء الأبناء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

وذهب شـيخ الإسلام ابن تيـميـة - رحمه الله - إلىٰ أن زوجـة الأب من الرضاع، ليست كـزوجة الأب من النسب، وأنها ليست من مـحارمه، ومن أراد البسط في هـٰذا القول فليرجع إلىٰ زاد المعـاد لابن القيم -رحمه الله - فإنه بحث بحثًا جيدًا يتبين للإنسان فيـه مدىٰ قوة هـٰذا القول الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميـة، ولو ذهب ذاهب إلىٰ حالة وسط في هـٰذه المسألة بين قول الجـمهور في أنه لا يحل له نكاحهـا، وإلىٰ قول شيخ الإسـلام بن تيمية بأنهـا ليست من محارمه، وعمل بالاحتياط لكان هـٰذا له أوجه لأن الاحتياط علىٰ هـٰذا الوجه قد جاءت به السنة، وهو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تنازع هو وعبد بن زمعة في غلام لزمعـة، فقال سعـد: يارسول الله إن هـٰذا ابن أخي عتـبه بن أبي وقاص، عهد به إلي فهو ابنه، وقال عبـد بن زمعه: يارسول الله هـٰذا أخي من وليدة أبي ولد علىٰ فراشه فقال سعد للنبي ﷺ: انظر يا رسول الله إلىٰ شبهه، فنظر الغلام فإذا هو يشبـه عتبة بن أبي وقـاص، فحكم به لعبد الله بن زمـعة، وقال: «الولد للفراش وللعاهر الحـجَرُ» ثم قال لسودة بنت زمعة وهي إحـدىٰ أمهات المؤمنين، قال لها: «احتجبي منه يا سودة» مع أنه قـضىٰ بأنه أخ لها وقال: «احتجبي منه» لما رأىٰ شبهًا بينًا بعتبة.

فهـٰـذا حكم النبي ﷺ حكم مبني علىٰ الاحتـياط، فالاحتـجاب من أجل الشبهة، وقضىٰ بأنه أخوها، لأنه ولد علىٰ فراش أبيها،

فهـٰكذا أيضًا زوجـة الأب من الرضاع لو قال قائل: إننا نحكم بالاحـتياط ونقول: إنه لا يحل له أن يتـزوج بها ولكن في الوقت نفسه نقـول: إنها ليست محرمًا له.

أرضعت أمي بنت خالها فهل يجوز لأمي أن ترفع الحجاب

س: أرضعت أمي بنت خالها فهل يجوز لأمي أن ترفع الحجاب أمام أختي بنت خالها التي أرضعتها، وأخوها هذا من أم أخرى؟

ج: أرضعت أمه بنت خالها فتكون هذه البنت أختًا لهذا الولد، لأن أمه أرضعتها ، يجب أن نعرف القاعدة في باب الرضاع وهي (أن التأثير - أي تأثير الرضاع -- لا ينتشر إلا إلى المرتضع وفروعه)، هذه امرأة أرضعت طفلة تكون أمًا لها، هل الطفل ينشر تحريم الرضاع إلى آبائه وأمهاته؟

الجواب: لا! لأن الرضاع لا ينتشر إلا إلى الطفل وفروعه، أما أصوله وأما حواشيه فلا ينشر إليهم التحريم، ونضرب هذا المثال التالي لكي يتضح المعنى:

امرأة أرضعت طفلة. ماذا تكون الطفلة؟ بنتًا لها، وأولاد المرضعة إخوة للطفلة، وأخوات المرضعة خالات الطفلة وأمهات المرضعة جدات للطفل وهكذا.

لكن من جهة أقارب الطفلة لا علاقة لهم بالرضاعة إلا فروع الطفلة. فهذه الطفلة التي رضعت لها أب ولها أم ولها إخوة هل يدخلون في حكم الرضاع؟

الجواب: لا يدخلون . ذرية الطفلة فإن الرضاع يؤثر فيهم وبهذا يكون أولاد الطفلة التي ارتضعت أحفادًا للمرأة التي أرضعتها.

أحكام الطلاق

س - ما حكم الطلاق؟

ج - الطلاق فراق الزوجة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة.

والأصل في الطلاق أنه مكروه، إذ أنه يحصل به تفويت مصالح النكاح السابقة وتشتيت الأسرة، وفي الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

ولكن لما كان الطلاق لا بد منه أحيانا، إما لتأذي المرأة ببقائها مع الرجل، أو لتأذي الرجل منها، أو لغير ذلك من المقاصد، كان من رحمة الله أن أباحه لعباده، ولم يحجر عليهم بالتضييق والمشقة.

فإذا كره الرجل زوجته ولم يتحمل الصبر، فلا بأس أن يطلقها، ولكن يجب أن يراعي ما يأتي:

١- ألا يطلقها وهي حائض:

فإن طلقها وهي حائض فقد عصى الله ورسوله وارتكب محرما، ويجب عليه حينئذ أن يرجع ويبقيها حتى تطهر، ثم يطلقها إن شاء، والأولى أن يتركها حتى تحيض المرة الثانية، فإذا طهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها.

٢- ألا يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها:

فإذا هم رجل بطلاق امرأته، وقد جامعها بعد حيضتها، فإنه لا يطلقها حتى تحيض ثم تطهر، ولو طالت المدة، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها، إلا إذا تبين حملها، أو كانت حاملا فلا بأس أن يطلقها، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن عباس رضي الله عنه: «لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه ولكن يتركها إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة».

٢- ألا يطلقها أكثر من واحدة:

فلا يقول أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فطلاق الثلاثة محرم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً: **«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»**. حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

«رواه النسائي»

وإن كثير من الناس يجهلون أحكام الطلاق، فأي وقت طرأ عليهم الطلاق طلقوا من غير مبالاة بوقت أو عدد.

والواجب على العبد، أن يتقيد بحدود الله ولا يتعداها، فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾. [الطلاق: ١]

وقال: ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

• • •

ما يترتب على الطلاق

س - ما هي الآثار التي تترتب على الطلاق ؟

ج - لما كان الطلاق فراق الزوجة، فإنه يترتب على هذا الفراق أحكام كثيرة منها:

١- وجوب العدة إذا كان الزوج قد دخل بزوجته أو خلا بها.

أما إن طلقها قبل أن يدخل بها ويخلوا بها، فلا عدة له عليها لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والعدة ثلاث حيض، إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن لم تكن

من ذوات الحيض، ووضع الحمل إن كانت حاملا.

٢- تحريم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلقها قبل ذلك الطلاق مرتين:

يعني لو طلق زوجته، ثم راجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة، ثم طلقها مرة ثانية وراجعها في العدة، أو تزوجها بعدها ثم ثم طلقها المرة الثالثة، فإنها لا تحل له بعد ذلك، حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويجامعها فيه، ثم يرغب عنها ويطلقها، فإنها بعد ذلك تحل للأول لقوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ إلى أن قال: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا**﴾ يعني المرة الثالثة ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا**﴾ يعني الثاني ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ يعني الزوج الأول وزوجته التي طلقها، ﴿**أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩, ٢٣٠].

وإنما حرم الله المرأة على من طلقها ثلاث مرات، حتى تنكح زوجا غيره، لأن الناس كانوا في أول الإسلام، يطلقون ويراجعون بأي عدد كان، فغضب رجل على امرأته فقال لها: والله لا أؤويك ولا أفارقك، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فإذا دنى أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، فذكرت المرأة ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾، ووقت العدد بثلاث رحمة بالنساء من ظلم أزواجهن.

• • •

صحة الحديث أبغض الحلال عند الله الطلاق

س - ما صحة الحديث أبغض الحلال عند الله الطلاق؟

ج - هذا الحديث ضعيف لأنه لا يصح أن نقول حتى بالمعنى: (أبغض الحلال إلى الله) لأن ما كان مبغوضا عند الله، فلا يمكن أن يكون حلالا، ولكن

لا شك أن الله سبحانه وتعالى لا يحب من الرجل أن يطلق زوجته، لذا كان الأصل في الطلاق الكراهية، ويدل على أن الله لا يحب الطلاق لقوله تعالى في الذين يؤلون من نسائهم قال: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ففي رجوعهم قال: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ يعني الله يغفر لهم ويرحمهم، وفي عزمهم الطلاق قال: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ هذا يدل على أن الله لا يحب منهم أن يعزموا الطلاق.

وكما نعلم جميعا ما في الطلاق من كسر قلب المرأة، وإذا كان هناك أولاد تشتت الأسرة، وتفويت المصالح بالنكاح، لهذا كان الطلاق مكروها في الأصل.

● ● ●

الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة

س - رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه ولم يخبرها بذلك، فهل يقع الطلاق؟

ج - الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة، فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق وقال طلقت زوجتي، طلقت الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم، فلهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق، إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات، فإن عدتها تكون قد انقضت، مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلا توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة، فإنه لا عدة عليها حينئذ لانتهاء عدتها بانتهاء المدة.

● ● ●

حكم طلاق الحائض هل يقع

سئل فضيلة الشيخ: هي أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة، ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي، أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك، وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها، ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفا على الأطفال من الضياع والإهمال، **فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟**

ج - الطلاق الذي وقع على المرأة أثناء العادة الشهرية، اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش، أنه هل يكون طلاقا ماضيا، ويحسب على المرء طلقة، ولكنه يأمر بإعادتها وأن يتركوها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة، ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضيا، ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**». **«متفق عليه»**

والدليل في ذلك نفس المسألة الخاصة، حديث عبد الله بن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «**مره أن يرجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق**» قال النبي ﷺ: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء**».

«متفق عليه»

فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء، أن يطلقها الإنسان طاهرا من غير جماع، وعلى هذا فإن طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردودا، فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة، نرى أنه طلاق غير ماض.

وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها، لا عبرة في علم زوجها في تطليقه

لها أنها طاهرة أو غير طاهرة.

نعم لا عبرة بعلمه، لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع، وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق، ولا إثم على الزوج.

• • •

الزواج بنية الطلاق محرم لأنه غش للزوجة وأهلها

س - سئل فضيلة الشيخ: هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

ج - هذا النكاح بنية الطلاق ولا يخلو من حالتين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة، أو حتى تنتهي دراسته، فهذا نكاح متعة وهو حرام، وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام، وأن العقد فاسد لأنهم يقولون المنوي كالمشروط، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثا، من أجل أن يحل له، ثم يطلقها، فإن النكاح فاسد وإن كان ذلك بغير شرط لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد، فكذلك نية المتعة تفسد العقد، وهذا هو قول الحنابلة.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد، كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق، شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، وهذا أحد القولين للشيخ الإسلامي ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة، لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه

محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت أن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها، كما أنه هو لا يرضى أن يزوج إبنته شخص في نيته أن يطلقها، إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه، هذا خلاف الإيمان لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**. **«متفق عليه»**

ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد، وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط، يذهبون إلى هذا البلد ليتزوجوا، ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة، التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضا محظور عظيم في هذه المسألة، فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغرير، ولأنها تفتح مثل هذا الباب، لأن الناس جهال، وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله.

• • •

حكم طلب الأب من ابنه طلاق زوجته

س - ما الحكم إذا طلب الأب من إبنه أن يطلق زوجته مع التفصيل؟

ج - إذا طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته، فلا يخلو من حالتين:

الحال الأول: أن يبين الوالد سببا شرعيا يقتضي طلاقها وفراقها، مثل أن يقول: طلق زوجتك لأنها مريبة في أخلاقها، كأن تغازل الرجال أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة، وما أشبه ذلك، فطلقها في الحال يجيب والده ويطلقها، لأنه لم يقل طلقها لهوى في نفسه، ولكن حماية لفراش إبنه من أن يكون فراشا مدنسا هذا الدنس، فيطلقها.

الحال الثانية: أن يقول الوالد للولد: طلق زوجتك لأن الابن يحبها ويغار

الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر من غيرها فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جدا، حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها، نسأل الله العافية، ففي هذه الحال لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه، ولكن يداريهما ويبقي الزوجة، ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده، ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذه المسألة بعينها فجاءه رجل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ قال له الإمام أحمد: لا تطلقها، قال أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال: وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على إبنه فقال: يا بني إن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل ذلك، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول: عمر رأى شيئا تقتضي المصلحة أن أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله، فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيرًا.

• • •

حلف على زوجته قبل عقد القران

س - إنني شاب متزوج والحمد لله، ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروسة بسبب تدخل الوشاة والحاقدين، مما أغضبني كثيرا، وأدى بالتالي في حدوث خطأ مني في حق الزوجة قبل عقد القران، حيث قلت ما يلي بالحرف الواحد قاصدا الخطيبة (إنها لم تتزوج حتى الآن ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة) وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه، **فهل يقع الطلاق أم لا؟ وما هو الواجب علي أن أعمله، مع العلم أن**

زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع، وعما قلت بحقها قبل زواجنا، بل ما زلت أخشى إخبارها خوفا من تعكير صفوة الحياة الزوجية بيننا؟

ج - إن ما ذكرت من تعليق الطلاق، طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له، لأن ذلك قبل العقد والطلاق إنما يكون بعد العقد، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فجعل الله الطلاق بعد النكاح، ولأن الطلاق حل عقد النكاح والحل لا يكون إلا بعد انعقاد، وعليه فإن زوجته لا تطلق ولو فعلت ما علقت الطلاق عليه، لكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين، وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق، فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين، وكفارة يمين هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وكيفية الإطعام إما أن تضع طعاما غداء أو عشاء، تدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه، وإما أن تعطيهم من الأرز أو نحوه ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه، وأما الكسوة فتعطي كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل، وغترة ونحوها، لأن الله أطلق الكسوة فيرجع ذلك إلى العرف، وأما تحرير رقبة فهو عتق عبد مملوك ذكرا كان أو أنثى، فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الطعام والكسوة أو الرقبة، أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسيهم، أو لم تجد رقبة لتشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيرًا أنصحك أيها الأخ وغيرك من المستمعين عدم التساهل في إطلاق الطلاق، وجريانه على اللسان، فإن ذلك أمر خطير، حتى إن أكثر أهل العلم يقولون أن الرجل إذا قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق، ثم فعلته فإنها تطلق، والذي يليق بالعاقل ألا يتعجل في هذه الأمور، وأن يصبر وينظر، إذا

قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها بدون أن يقول لها أنت طالق إن فعلت كذا. والله المستعان.

• • •

هل سب الدين يفسخ النكاح

س - شيخنا الفاضل: تزوجت امرأة ولم أدخل بها، وحدث بيني وبين أهلي نزاع شديد بسبب موضوع ما، وكنت في أشد الغضب، فسببت الدين، وكان قصدي سب ولعن هذا الوضع في المشاجرة، فسألت بعض الناس عن حكم هذا الفعل فقال: إن ذلك ردة وأن عقد النكاح قد انحل تلقائيا، وأصبحت زوجتك بائنة، ذلك لأن سب الدين له تأثير على النكاح، هذا وكنت أنوي أن أدخل بالمرأة، ولكن لما سمعت هذا الكلام توقفت حتى أسأل أهل العلم في هذه المسألة مع العلم أنني بعد السب توضأت وصليت واستغفرت الله، وأصبحت في أشد الندم، حتى يوم أن حدث هذا الأمر، بل أن الحياة ليس لها قيمة عندي، وقد عصيت ربي تبارك وتعالى، وماذا أفعل هل أصبحت مرتدا حقا، وبناء على هذا تبين مني زوجتي، وأنا كنت لا أعلم بأن السب يؤدي إلى فسخ العقد أو البينونة.

فأرجوا أن تبسطوا لي الأمر، كما أعرفكم بأن ميعاد الدخول بزوجتي قد أجلته لحين صدور الفتوى منكم، وأسأل الله أن يوفقنا، وإياكم لما فيه صلاح العباد والبلاد، وجزاكم الله عنا كل خير؟

ج - إذا كان غضبك شديد بحيث لا تشعر بما قلت، فلا شيء عليك ولا ينفسخ النكاح، أما إذا كنت تشعر بما تقول وسبك للدين صريح فعليك أن تتوب إلى الله تعالى (وقد فعلت والحمد لله) وعليك أن تجدد عقد النكاح، بالمهر الذي يحصل الاتفاق عليه، أما المهر الأول فقد استحقت الزوجة نصفه.

• • •

زوجها يشرب الخمر

س - أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال، توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر، وبناء على ذلك فقد سألت البعض فقالوا اتركيه فوجدت الأمر صعبا، وأنا أم لخمس بنات وشاب، وزاد على هذا أن لا ملجأ لي، ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى، ثم زوجي وليس لي منزل آخر وأب ألجأ إليه أو إخوة فهجرته في السرير وكل ما أريد من ذلك، هو أن يهتدي إلى الله لا غير لكنه لم يترك الخمر وعطفا على ما قلت فهو ابن خالتي، وميسور الحال ويحب الفقراء ويعطف ويساعد المحتاجين، قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة..؟

ج - الجواب على هذا يوجه إلى زوجك وإليك، أما بالنسبة لزوجك فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله عز وجل، من شرب الخمر، فإن شرب الخمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

وثبت عن النبي ﷺ: **«كل مُسكر خمر، وكل مسكر حرام»**

«أحمد ومسلم»

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعًا قطعيًا لا خلاف فيه بينهم حتى عد أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وقالوا: مَنْ جحد تحريم الخمر وهو عائش بين المسلمين فإنه يكون كافرًا يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فأنصحك أيها الأخ ـ أنصحك ثم أنصحك، أن تدع شرب الخمر ، وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك... والخمر أم الخبائث ، ومفتاح كل شر ، وما أيسر تركه لمن هداه الله ووفقه ، وصدق النية والعزيمة واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة إليك فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة؛ لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافرًا ، ولكن عليك أن تكثري عليه من النصيحة، لعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن ينفع بها وأما هجرك إياه في المضجع فإن كان في ذلك مصلحة ليرتدع ، ويدع شرب الخمر فإنه جائز وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجريه في المضجع؛ لأنه لم يفعل سببًا يحرمه عليك.

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

• • •

طلب المرأة من زوجها المدمن للمخدرات الطلاق جائز

س : ما حكم طلب المرأة للطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات؟ وما حكم بقائها معه؟ علمًا بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه.

ج : طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز؛ لأن حال زوجها غير مرضية. وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة فهذا خير.

• • •

فسخ زواج من لم يصلي

س - إذا كانت المرأة متزوجة، وزوجها لا يصلي فهل لها أن تفارقه؟

ج - إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبدا لا مع الجماعة ولا مع

غير الجماعة، فإنه ينفسخ نكاحها منه، ولا تكون زوجة له، ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته، لأ نها صارت أجنبية منه، ويجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أهلها، وأن تحاول بقدر ما تستطيع، وأن تتخلص من هذا الرجل، الذي كفر بعد إسلامه - والعياذ بالله - فعلى هذا أقول وأرجو أن تكون النساء يسمعن ما أقول أي امرأة يكون زوجها لا يصلي، فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين حتى ولو كانت ذات أولاد منه، فإن أولادها في هذا الحال سوف يتبعونها، ولا حق لأبيهم في حضانتهم، لأنه لا حضانة لكافر على مسلم، ولكن إن هدى الله زوجها، وعاد إلى الإسلام وصلى، فإنها تعود إليه ما دامت في العدة، وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة، فأمرها بيدها، وذهب أكثر العلماء أن زوجة المرتد، إذا انقضت عدتها لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد.

• • •

حكم البقاء مع زوج لا يصلي

س - زوجي مستهتر بدينه، فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما أنه بدأ يشك في حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي، فماذا أفعل؟

ج - هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بترك الصلاة كان كافرا، والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

والنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عز وجل ويتوب ويرجع إلى الإسلام فحينئذ تبقى الزوجةوأما بالنسبة إلى للزوج، فإن تصرفة تصرف خاطيء، وعندي أن فيه نوعا من المرض وهو مرض الشك والوسواس، الذي يعتري بعض الناس، في أمور عباداتهم، ومعاملاتهم مع

غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا بذكر الله سبحانه وتعالى واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء عليه، والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج، وألا تبقي معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج، فإننا ننصحه أن يرجع لدينه، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحرص على الأذكار النافعة، التي تطرد هذا الوسواس من قلبه.

ونسأل الله له التوفيق والله أعلم.

• • •

حكم من زوجها لا يصلي إلا في البيت

س - ما حكم من زوجها لا يصلي صلاة الجماعة ولا مع الجماعة، مع أنه يصلي الأوقات التي تحضره وهو في البيت، فإنه يأتي ويقول إني صليت والله أعلم، فما الحكم، هل تبقى معه الزوجة أم تطلب الطلاق؟

ج - هذا الزوج لا يخرج من الإسلام، لأنه لم يترك الصلاة كليا، لكنه والعياذ بالله من أفسق الناس، وفعله هذا أعظم من فعل الفواحش، فإن تمكنت من مفارقته فهو أولى إلا أن يهديه الله ويتوب، أما إن كان لا يصلي أبدا، فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه، لأنه حرام عليه حينئذ لأن الذي لا يصلي يعتبر كافرا، والمؤمنة لا تحل لكافر، عليك أن تنصحيه وأن تهديه بطلب الطلاق لعل الله يهديه.

• • •

عقم الرجل يبيح الطلاق

س - امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

ج - يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه،

وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها، وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثيـر من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد، فإذا كان الرجل الذي تزوجهـا عقيما، فلهـا الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح، هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

• • •

نية الطلاق وعمل توكيل لذلك

س - سـافـرت من بلدتي إلى العـراق وبيني وبين زوجـتي سـوء تفـاهم وغـضب، تركت على أثره المـنزل وذهبت إلى بيـت أهلهـا، وذهـبت أنا إلى العراق، وعند وجودي بالعـراق كان في نيتي طلاقها، وفعلا قـمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقـها، ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكـيل، وبعد مضي سنتين من البعد، **هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي حيث كان في نيتي أن أطلقها؟**

ثانيا: هل علي عند عودتي إلى مصر، وأردت الرجوع إليها أن أطلقها أولا ثم أردها، أم النيـة في هذه الحـالة لا تصبح في حكم التنفيـذ، لأنني وقـتـهـا كنت غضبانا منها؟

ج - ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه لا سيما في مثل هذا الأمر الخـطير وهو طلاق زوجته فلا يقـدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه، ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف.

والسائل عزم أن يوكل أحدا في طلاق زوجته، ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بـها الطلاق، لأن الطلاق لا يحفظ إلا بعد التلفظ به من الزوج، أو من وكيله وحسب سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه ولا ممن أراد أن يوكله، وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية ولا يحتاج أن يطلقها إذا

رجع إلا مصر، لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال، فلا حاجة إلا أن يطلقها، بل هي في عصمته، وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك، ولا كتابة فإن زوجته لا تطلق.

• • •

ليس هذا طلاقا

س - لي صديق يعمل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة ،وكلما يحاول تركها لم يستطيع، ويرجع للعادة مرة أخرى، وفي يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحرم عليه مثل أمه وأخته (وزوجته لم يكن عندها علم لأنها في بلدها) وعند عودته لعادته مرة أخرى، هل تعتبر طالق ومحرمة عليه، أو يمينه لم يقع لأن زوجته لم تعلم، ولم يكن لها سبب في الموضوع، مع العلم أنه جامع زوجته عند عودته إلى بلده. . **ماذا يفعل أفادكم الله؟**

ج - الجواب على هذا من وجهتين: الوجه الأول: هذه العادة التي كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة محرمة، لا تليق بالمؤمن، وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المحرمة، وازع من الدين، قبل أن يكون عنده وازع من الإيمان، يكون عنده وازع من الدين، من تقوى الله عز وجل يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة، والإنسان إذا صدق الله في النية وعزم واستعان بالله سبحانه وتعالى يسر له الأمر.

الوجه الثاني: وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول ما دمت أردت بتحريم زوجتك، وأنها عليك مثل أمك ما دمت أردت اليمين، وهو تأكيد الامتناع عن هذه المعصية، بمثل هذا الشرط، فإن زوجتك لا تحرم عليك، ولا يكون هذا طلاقا ولا ظهارا، وإنما عليك أن تكفر كفارة اليمين، لأن هذا بمعنى اليمين تماما،

وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة: ٨٩].

فجعل المدار على عقد النية، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمريء ما نوى**».

فجعل الله تعالى اليمين تحريما، المهم أنه ما دامت نيتك الامتناع أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء، فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفر كفارة اليمين.

وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

• • •

طلق زوجته في حالة سكر أو غضب شديد

س - إنني طلقت زوجتي ثلاثة طلقات متفرقة، وأول طلقة في حالة سكر سخطا وغضبا، أما الطلقتين الآخرين نتيجة غضب شديد، علما بأن الحب موجود بيننا، **هل لا رجعة لها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟**

ج - أولا هو ذكر أنه طلق زوجته ثلاثا، فالطلاق الأول يقول: أنه في حالة سكر وغضب، والطلاق الثاني: في حالة غضب شديد، والطلاق الثالث، في حالة غضب شديد أيضا.

فيسأل: هل تطلق زوجته وأنا أناقشه: هل أعتبره طلاقا أم لا؟ هو نفسه اعتبره طلاقا أم لا، فطلاق السكران اختلف فيه العلماء فمنهم من قال: أنه لا يقع طلاقه لعدم عقله، ومنهم من قال: أنه يقع طلاق عقوبة له، والقول الراجح أن طلاقه لا يقع، لأنه غير عاقل، ولا يدري ما يقول.

وأما العقوبة فإننا نعاقبه بالجلد، فمثلا نجلده أول مرة، إذا عاد المرة الثانية جلدناه، وإذا عاد المرة الثالثة جلدناه، وإذا عاد مرة رابعة قتلناه، لأنه قد صح

الحديث عن الرسول ﷺ قال: «من شـرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»، فأمر بقتله في الرابعة.

(أحمد وأبو داود، صحيح الجامع:٦٣٠٩).

واختلف العلماء: هل هذا منسوخ أم مـحكم، فقيل أنه منسوخ، وقيل أنه محكم، وقيل أنه محكم لكنه مقيد، والـصحيح أنه محكم لكنه مقيد بما؟ إذا لم ينته الناس بدون قـتل، فإذا لم ينته الناس بدون قتل ؛ قـتل في الرابعة، وأما إذا كان يمكن أن ينتهي الناس بدون قتل فإننا لا نقتله، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والذين قالوا يقـتل إذا جلد ثلاث يقتل في الرابعة مطلقا، هؤلاء أهل الظاهر كابن حزم، ومن كـان تابعا أو سابقا عليه، والـذين قالوا أنه منسوخ هم جـمهـور أهل العلم، ولكن كـما نعلم جـميـعـا النسخ لا يجوز القـول به إلا بشرطين:

١- عدم إمكان الجمع.

٢- العلم بتأخير الناسخ، فـإذا أمكن الجمع امتنع النسخ، لأنه متى أمكن الجمع بين النصوص، وجب القـول بها جميعا، حتى لا نلـغي بعضها، وإذا لم يعلم التاريخ وجب التوقف لأنه ليس نسخ أحدهم، بالآخر بأولى من العفو.

الطلقة الثانية: يقول أنه كان في حالة غضب شديد.

والغضب له ثلاث مراحل: أولى ووسطى ونهاية.

أما الأولى: وهو الغـضب اليسير الذي يعـقل الإنسان فيه مـا يقول ويملك نفسه، هذا لا أثـر له، بمعنى أن الغاضب تغير الغـاضب في ترتيب أحكام نطقه عليه.

الحالة الثانيـة: غضب متوسط، وهو لم يبلغ الغايـة، ولكنه لا يملك نفسه

كأن شيئا ضغط عليه حتى تكلم بالطلاق.

الحالة الثالثة: الغاية: غاضب حتى لا يدري ما يقول إطلاقا، ولا يدري أهو في الأرض أو في السماء، وهذا يقع فيه بعض الناس، يكون عصبيا إذا غضب لا يدري ما يقول ولا يملك نفسه، ولا يدري نفسه أهو في الأرض أم في السماء، ولا يدري هل الذي معه زوجته أو رجل من السوق، فهذه ثلاث مراتب.

فالمرتبة الأولى: أن أحكام هذا الغضبان كغيره، لأن هذا غضب يؤاخذ بالمرتبة النهائية: أجمع العلماء أن نطق الغاضب لا حكم له فيها، أنه لاغ لأن هذا ما عنده شعور إطلاقا، فكلامه ككلام المجنون.

والمرتبة الوسطى: الذي يتصور الإنسان ما يقول، ويدري ما يقول لكنه لم يملك نفسه، كأن شيئا غصبه على أن يتلفظ بالطلاق، هذا موضوع خلاف بين العلماء والصحيح أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة، والدليل قول النبي ﷺ: «**لا طلاق إلا في إغلاق**» «**أحمد وأبو داود، صحيح الجامع ٧٥٢٥**»

ولأن الرجل لو أكره على الطلاق فطلق تبعا للإكراه، فإن طلاقه لا يقع، وهذا نوع من الإكراه، لكنه بأمر باطن يجب أن يظاهر.

• • •

كثرة استعمال الطلاق

س - لدينا أشخاص يحلفون بالطلاق، في كثير من مناقشاتهم ويرددون - على الطلاق إن تعمل كذا أو إن تخرج إلى كذا - مع العلم أن كل منهم متزوج فهل يقع الطلاق في مثل هذه الحالة أم لا؟

ج - إن هذا السؤال تضمن سؤالين: السؤال الأول حال هؤلاء السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل هين وعظيم، وهؤلاء مخالفون لما أرشد

إليه النبي ﷺ في قوله: «**من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**». «**متفق عليه**»

فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله عز وجل، ولا ينبغي أيضا أن يكثر من الحلف، ولا بالله تعالى لقوله تعالى: ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن جملة ما فسرت به أن المعنى لا تكثروا الحلف بالله.

إما أن يحلفوا بالطلاق مثلا علي الطلاق أن تفعل كذا، أو علي الطلاق ألا تفعل كذا، أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو إن لم تفعل فامرأتي طالق، وما أشبه ذلك من الصيغ، فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ، وقد قال كثير من أهل العلم، بل أكثر أهل العلم أنه إذا حنث في ذلك، فإن الطلاق يلزمه وتطلق منه امرأته، وإن كان القول الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين، بأن كان القصد منه الحث على الشيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم (١) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ [التحريم: ١، ٢].

فجعل الله التحريم يمينا، ولقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». «**متفق عليه**»

وهذا لم ينوي الطلاق، إنما نوى اليمين أو نوى معنى اليمين، فإذا حنث فإنه يجزأه كفارة يمين، هذا هو القول الراجح.

وأما المسألة الثانية: فهي الحلف على غيرهم سواء كان ذلك بالطلاق، أو بالله عز وجل، أو بصفة من صفاته فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له وربما يكون فيه ضرر عليه وهو بلا شك لا يخلوا من إحراج إما على المحلوف عليه، وإما على الحالف، فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه مع تحمله المشقة، فيكون في ذلك إحراج عليه، وربما لا يفعل لما يجري من المشقة، ويكون في

ذلك إلزام للحالف بالكفارة، أعني إلزاما له بكفارة اليمين، وكفارة اليمين هي كما قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩].

فذكر الله تعالى في كفارة اليمين أربعة أشياء، ثلاثة منها على التخيير، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وواحد على الترتيب، إذا لم يجد هذه الثلاثة، فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة، وقد حذف المفعول في قوله: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ** ﴾ ليكون ذلك شاملا لمن لم يجد ما يطعمهم به، أو يكسوهم أو يحرر به الرقبة، ومن لم يجد المساكين الذين يطعمهم أو يكسوهم أو لم يجد الرقبة.

وعلى هذا فإن كنت في بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفارة اليمين ثلاثة أيام، لأنه يصدق عليك أنك لم تجد.

• • •

قال لزوجته لئن جلست معهم لن تكوني لي زوجة أبدا

س - عندما أردت الخروج من بلدي أبت زوجتي إلا أن تجلس مع عائلتها، ونظرا لعدم التزامهم بالدين، قلت لها والله لئن جلست معهم لن تكوني لي زوجة أبدا، وجلست معهم، **فهل هذا يعتبر طلاقا ثلاثا؟ وما العمل؟**

ج - قبل أن أجيب عن هذا السؤال أحب أن أنصح الأزواج بعدم التسرع في إطلاق الطلاق لأن هذا خطير، مسألة النكاح أخطر العقود، لا تجد عقدا اعتنى به الشرع واحتاط له في ابتدائه وانتهائه وعقده وفسخه، مثل النكاح أبدا.

لأنه يترتب عليه مواريث وأنساب وأصهار ومسائل كبيرة في المجتمع، ولذلك تجد له شروطا فكون الإنسان بأدنى أمر يذهب ويطلق هذا الطلاق يعتبر

سفها منه، وما أكثر أن يطلق الإنسان الطلاق ثم يتحول إلى عتبة، كل عالم له يجد مخلصا ويندم، فنصحتي ألا تتسرع في الأمور.

ومن ثم من حكمة الشارع أنه حرم على الإنسان أن يطلق زوجته وهي حائض لأنه في حال امتناعه من مباشرتها، قد يكرهها ويقول: هذه تطول علينا فيطلقها فلهذا منعه الشارع أن يطلق في حال الحيض، وفي الطهر الذي جامعها فيه أيضا من ذلك، لأنها ربما تكون نشأة بجنين وهو لا يدري، ولأنه إذا كان قد جامعها أخيرًا فإنه سوف تفتر شهوته، ولا يرغب فيها مثل التي يكون قد امتنع عنها مدة، إذ لا بد أن يكون الإنسان متأنيا في مسألة الطلاق، ولكن لو وقع مثل هذه المسألة: وقال الإنسان لزوجته إذا ذهبت إلا كذا فأنت لست زوجة، أو فقد طلقتك، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكتابة، فإننا نسأله ونرجع إلى نيته، والله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه، هل أنت تريد الطلاق أي أن زوجتك: إذا خالفتك في هذا الأمر فقد رغبت عنها ولا تريدها، أم هل أنت تريد من هذا الكلام أن تمنع زوجتك وتهددها به، فإذا خالفتك في هذا الحال لا تطلق، لكن يجب عليك كفارة يمين، لأن هذه الصيغة حكمها اليمين، فالمسألة فيها تفصيل.

• • •

هل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها

س - رجل طلق زوجته طلاق السنة ثم سلم ،ورقة الطلاق ويريد مراجعتها، فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها؟ أو تتوقف على رضاها؟ وهل هناك شرط للمراجعة؟ أفتوني.

ج - إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة، فله مراجعتها ما دامت في العدة، بشهادة عدلين ما دامت سواء رضيت أم لم ترض

إن لم يكن هذا الطلاق، آخر ثلاث تطليقات، فله الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين برضاها، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحدة، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر، زواجا شرعيا ويطؤها.

فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت لمطلقها بعد انتهاء عدتها، بعقد ومهر جديدين برضاها، وعدة الحامل وضع حملها، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وعدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة، أما إن كانت مطلقة فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحض، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض.

• • •

الطلاق بدون أسباب

س - فضيلة الشيخ: هل الطلاق جائز مطلقا بدون أسباب تذكر، لكن رغبة في التغيير فقط، حتى وإن ترتب على هذا مفسدة عظيمة، بالنسبة للمرأة؟

ج - الأصل في الطلاق أنه مكروه، ولو قيل الأصل أنه محرم لم يبعد ويدل لهذا قوله تبارك تعالى في الذين يؤلون من نسائهم قال: ﴿ **فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وختم الآية بهذين الاسمين: ﴿ **سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ إذا عزموا الطلاق يشعر بأن الله جل وعلا لا يحب هذا لأن الفيئة، وهي الرجوع للمرأة بعد أن حلف أن لا يجامعها قال فيها (فإن الله غفور رحيم).

وهذا واضح في أن الله تعالى يحب أن يرجع هذا الذي آل وأما إن عزم الطلاق فإنه يشعر بأن الله تعالى يكره ذلك لقوله: ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم** ﴾.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»، وهذا الحديث ليس بصحيح ولكن معناه صحيح، أن الله تعالى يكره الطلاق لكنه لم يحرمه على عباده للتوسعة لهم، فإذا كان هناك سبب شرعي، أو عادي للطلاق، صار ذلك جائزا وعلى حسب ما يؤدى إليه إبقاء المرأة إن كان إبقاء المرأة يؤدي إلى محذور، شرعي لا يتمكن رفعه إلا بطلاقها فإنه يطلقها. كما لو كانت المرأة ناقصة الدين - أو ناقصة العفة - وعجز عن إصلاحها فهنا نقول: الأفضل أن تطلق، أما بدون سبب شرعي، أو سبب عادي فإن الأفضل ألا يطلق، بل إن الطلاق حين إذ مكروه.

• • •

من قال لزوجته أنت طالق لو شربت الدخان

س - فضيلة الشيخ: رجل يدخن فقال لزوجته: أنت طالق لو شربت الدخان. تركه مؤقتا ثم عاد إليه، ثم توقف وتاب وهو الآن على توبته؟

ج - هذا ليس عليه إلا أن يكفر كفارة يمين، فيطعم عشرة مساكين، وذلك أن قوله لزوجته: أنت طالق إنما قال تأكيدا للامتناع عن التدخين، وليس قصد فراق الزوجة، فعلى هذا نقول: ما دمت أردت تأكيدًا للامتناع عن التدخين وليس قصده فراق الزوجة، فعلى هذا نقول: ما دمت أردت تأكيد الامتناع منه ثم عدت إليه، فليس عليه إلا كفارة يمين.

• • •

لمن رفعت أمرها للمحاكم لطلاقها من زوجها وبعد الحكم ما زال زوجها يرغب في بقائها معه

س - رجل تزوج امرأة ثم بعد أيام قليلة طلبت منه الطلاق، وهو يرغب في أن تبقى على عصمته فقال لها: بعد الدخول إن شئت خالعتك، فرفعت أمرها للقضاء، قضاء المحاكم الدستورية في الكويت، وحصلت على الطلاق،

وهو يرغب في بقائها معه، **فهل يقع هذا الطلاق؟**

ج - هذه المرأة التي سألت زوجها الخلع، والخلع معناه أن يفارق الزوج زوجته بعوض وهذا هو الخلع، سواء كان العوض منها أو من أبيها، أو من رجل أجنبي.

ونحن نقول أولا لا يحل للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق، إلا لسبب شرعي لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».

«رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه»

أما إذا كان هناك سبب شرعي بأن كرهته في دينه، أو كرهته في خلقه، أو لم تستطع أن تعيش معه، وإن كان مستقيم الخلق، فحينئذ لا حرج عليها أن تسأل الطلاق. ولكن في هذه الحال تخالعه مخالعة، بأن ترد عليه ما أعطاه ثم يفسخ نكاحها.

ودليل ذلك أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال لها النبي ﷺ، «**أتردين عليه حديقته؟**» وكان قد أصدقها حديقة، فقالت نعم يا رسول الله، فقال لها النبي ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» **«رواه البخاري والنسائي»**

فأخذ العلماء من هذه القضية، أن المرأة إذا لم تستطع البقاء مع زوجها فإن لولي الأمر أن يطلب منه المخالعة، بل أن يأمره بذلك.

قال بعض العلماء: يلزم بأن يخالع، لأن في هذه الحالة لا ضرر عليه، إذ أنه سيأتيه ما قدم لها من مهر وسوف يريحها.

أما الفريق الآخر من العلماء فيقولون: إنه لا يلزم بالخلع، ولكن يندب إليه ويرغب فيه، ويقال له: من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.

وأنا أرى أننا الآن أمام مشكلة: فبقائها على عصمته يمنعها من أن تتزوج من زوج آخر، وظاهر حسب حكم المحكمة أنها طلقت منه، وأنها إذا انتهت عدتها تجوز للأزواج.

فأرى للخروج من هذه المشكلة، أنه لا بد من أن يتدخل أهل الخير والصلاح في هذه المسألة، من أجل أن يصلحوا بين الزوج وزوجته، وإلا فعليها أن تعطيه عوضا، حتى يكون ذلك خلعا شرعيا.

• • •

ميراث المطلقة

س - هل ترث المرأة المطلقة التي توفى زوجها فجأة، وكان قد طلقها وهي في فترة العدة، أو بعد انقضاء العدة؟

ج - المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعيا أو غير رجعي.

فإذا كان الطلاق رجعيا، فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض، وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة، فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ**

الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ [الطلاق: ١].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: ﴿ **لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ [الطلاق: ١]، يعني بعد الرجعة.

أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقا بائنا مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق، فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقا بائنا مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهما بقصد حرمانها، فإنها في هذه الحالة، ترث منه ولو انتهت العدة، ما لم تتزوج ، فإن تزوجت فلا إرث لها.

• • •

هل ترث المرأة التي لم يدخل بها؟

س - خطب شخص ما فتاة بكرا وأتم العقد وقبل الدخول بها توفى هذا الرجل، وخلف وراءه تركة، وليس له أولاد ولا أقرباء، ولا أحد من الورثة، غير هذه الزوجة التي عقد عليها، **هل ترثه وهو لم يدخل بها؟**

ج - نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين** ﴾ [النساء: ١٢]. فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح، فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة، وإن لم يدخل بها، ولها المهر كاملا، وما زاد على ميراثها من تركته، فإنه يكون لأولى رجل ذكر، وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا

الميت أحد من الورثة، لا أصحاب الفروض ولا العصبات، فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في بيت المال لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

• • •

الظهار

حرم زوجته على نفسه، كأمه وأخته:

س - زوجي رمى علي يمين الطلاق، قال أنت محرمة علي كأمي وأختي، وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حامل في الشهر السابع، وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكينا قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبةوفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكينا، ولم يطعم حتى الآن وأنا مسلمة متدينة وأخاف الله جدا، وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة؟

ج : هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقا ولكنه ظهار، لأنه قال: أنت محرمة علي كأمي وأختي، والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله عز وجل مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال سبحانه في كفارة الظهار: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لك إن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به، وقول أهلها له أن عليه أن

يطعم ثلاثين مسكينا خطأ وليس بصواب، فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك، ويحرره من الرق.

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوما واحد إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بني على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام ستين مسكينا فله كيفيتان، فإما أن يصنع طعاما يدعوا إليه هؤلاء المساكين، حتى يأكلوا، وأما أن يوزع عليهم أرزًا أو نحوه من غيره مما يطعمه الناس، لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره.

• • •

حكم من تقول لزوجها: أنت أخي وأبي

س - إن زوجتي تقول لي دائما: أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء في الدنيا، هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟

ج - هذا الكلام منها لا يحرمها عليك، لأن معنى قولها أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك، معناه أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التحريم، بمنزلة أبيها وأخيها، على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك، فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن، وإنما يكون من الرجال لأزواجهم، ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها، بأن قالت أنت علي كظهر أبي أو كظهر أخي، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يكون ظاهرا ولكن حكمه حكم اليمين، بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين، فإن شاءت رفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها وإن شاءت رفعتها بعد

ذلك، وكفارة اليـمين، إطعام عشرة مسـاكين أو كسوتهم أو عتق رقـبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

• • •

أنكر زوجها الظهار

س - أمة قد ظاهر منها زوجها، وطلبت منه صيام شهرين متتابعين، فأنكر هذا الظاهر، فأطعمت ستين مسكينا، ولكن بعد أن مسها، فما حكم ذلك؟

ج - دعوى الزوجة على زوجها أنه ظاهر منها غـير مقبولة، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها لكانت كل امـرأة لا تريد زوجهـا أن يقربهـا تدعي أنه ظاهر منهـا، ليمـتنع منها قـبل الكفـارة، ولكن إذا علمت هي عـلم اليـقين، أنه ظاهر فـإنهـا تمتنع منه بقـدر الإمكان، حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة.

• • •

العدة والإحداد

عدة المطلقة

س - يقول أرجوا توضيح عدة المطلقة، وهل المطلقة طلاقا رجعيا تبقى في بيت زوجها، أن تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟

ج - إنه يجب على المرأة المطلقة طلاقـا رجعيا، أن تبقـى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه، لقوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١].

وما كـان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقـا رجعيـا تنصرف إلى بيت أهلها فورا هذا خطأ ومـحرم لأن الله تعالى قال: ﴿**لا تُخْـرِجُـوهُنَّ**﴾

﴿ولا يخرجن﴾ ولم يستثنى من ذلك إلا إذا تبين بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١]. ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١].

فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به، وأن لا يتخذو من العادات، سبيلا لمخالفة الأمور الشرعية، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة، وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى، في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها، وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء، ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة، فإن هذا إنما يكون عند الرجعة، وله أن يراجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي، وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة.

أما بالنسبة لعدة المطلقة، فنقول المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع، وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقا فبمجرد أن يطلقها تبين منه وتحل لغيره، وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجه التالي:

أولا: إن كانت حاملا فإلى وضع الحمل، سواء طالت المدة أو قصرت ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر، فتنقضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم، ولا تلد إلا في ذي الحجة فتبقى في العدة اثنتى عشرة شهرا، المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقا لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].

ثانيا: إذا كانت غير حامل، وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض

كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر، ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاث حيض كاملة، سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتيها الحيض، إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم عن تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أو قصرت، لقوله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثالثا: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيست منه، وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاث أشهر لقوله تعالى: ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾ [الطلاق: ٤].

رابعا: إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها، فهذه كالأيسة تعتد بثلاثة أشهر.

خامسا: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فإنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

سادسا: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة، وهذه أقسام عدة المرأة المطلقة.

أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره، فإنه يكفيها حيضة واحدة، فإذا خالع زوجته، بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هي، أو وليها على أن يفارقها الزوج، ثم فارقها بناء على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة. والله الموفق.

• • •

لبس السواد حداد لا أصل له

س - هل يجوز لبس الثوب الأسود، حزنا على المتوفي وخاصة إذا كان الزوج؟

ج - لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له.

والإنسان عند المصيبة، ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: [إنا لله وإنا إليه راجعون] اللهم اؤجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك، ويبدله بخيرا منها أما ارتداء لبس معين كالسواد، وما شابه فإنه لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم.

• • •

حكم استعمال الطيب المعطر للمرأة التي في الحداد

س - أنا امرأة توفى زوجي منذ مدة وجيزة، وأنا الآن في فترة الحداد، فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة عطرة أو أنظف أولادي به؟

ج - الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع، أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يدها، وكذا كل ثياب الزينة، التي يعد لبسها تجملا.

ويجب عليها أن تبقى في البيت، الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن من ممنوعات مما رخص الله لهن، فيه بعده، وقد بينت السنة ذلك.

وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه.

• • •

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

س - أبلغ من العمر أربعون سنة، متزوجة ولي خمسة أطفال وقد توفى زوجي في ١٢/ ٥/ ١٩٨٥، ولكنني لم أقم عليه العدة، بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي، ولكن بعد مرور أربعة أشهر، أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٨٥، وبعد أن أكملت شهرا منها حدث لي حادث: اضطررت إلى الخروج، فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة، وهي إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا.. علما بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال، لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟

ج - إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عز وجل، ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط، وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله عز وجل، وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك، والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى.

• • •

واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها

س - نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفي عنها؟

ج - المرأة المتوفى عنها يجب عليها أن تتربص، في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة، ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب ونحو ذلك مما يعد زينة ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلا ويجوز لها أن تصعد إلى السطح، وأن تشاهد القمر لأن القمر عندهم وجه إنسان، وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه أن هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد.

• • •

هل يكون الحداد في البيت الذي بلغها خبر الوفاة فيه أم في بيت زوجها؟

س - هل يلزم المرأة التي توفى عنها زوجها الحداد الذي في البيت الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها أم في بيت زوجها؟ وهل يجوز لها الانتقال منه إلى بيت أهلها أو غيره؟

ج - يلزمها أن تبقى في البيت، الذي كانت تسكنه، فلو فرض أنه أتاها خبر الوفاة، وهي في زيارة لأقاربها، فإنها يلزمها أن ترجع إلى بيتها الذي كانت تسكنه، وسبق أن ذكرنا ذلك في الأمور الخمسة التي تمتنع عنها، وأن لا تخرج من البيت.

• • •

مسائل متفرقة

كيفية التوفيق بين الزوجة وأم الزوج، في وجود مشاكل كبيرة

س - فضيلة الشيخ حفظك الله: امـرأة تعيش مع زوجها، وأم زوجها في بيت واحـد، ولكن أم الزوج تؤذي هذه الزوجـة، بالكلام والسب والشـتم، والاحتقار مرات كثيرة، فـهل من حق هذه الزوجة أن تطلب بيتا لها ولأطفالها، مع العلم أن أم الزوج يعيش معها زوجها وابنتها الصغرى ويستطيعون أن يخدموا أنفسـهم، بدون تعب فـما هو الموقف الصـحيح للزوج من تصـرفات أمـه تجاه زوجته؟ ثم هل يقـال: أن بقائه مع أمه في بيت واحد مع هذه المـشاكل يعد من البر؟ أفيدونا مأجورين.

ج - إذا كان هذا الشـخص يستطيع تعديل هذا الوضع فليـعدله، وإذا لم يكن هذا فلا أرى أن تبـقى الزوجة مع أم زوجها على هذه الحـال، لأنه ستكون الحـيـاة نكدا على الزوجـة، وعلى أم الـزوج، وعلى الزوج نفـسـه، والقلوب كالزجاج، إذا انكسر فإنه لا ينجبر.

فعليك أن تفعل عدة أمور:

الأول: أنظر من المخطيء.

ثانيا: عدل الخطأ إن استطعت.

ثالثا: إذا لم تستطع فليس من المصلحة أن تبـقى الزوجة عند أم زوجها مع هذه المشاكل.

• • •

إذا كان لها زوجان في الدنيا من تتزوج في الآخرة؟

س - إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فمع من تكون منهما؟

ولماذا ذكر الله الزوجات للرجال، ولم يذكر الأزواج للنساء؟

ج - إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما يوم القيامة في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا، فإن الله تعالى يزوجها ما تقربه عينها في الجنة، فالنعيم في الجنة، ليس مقصورا على الذكور، وإنما هو للذكور والإناث، ومن جملة النعيم الزواج.

وقول السائل: [إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجا].

فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج، لأن الزوج هو الطالب، وهو الراغب في المرأة فلذلك ذكرت الزوجات للرجال في الجنة وسكت عن الأزواج للنساء، ولكن ليس مقتضى ذلك، أنه ليس لهن أزواج، بل لهن أزواج من بني آدم.

• • •

لم تتزوج في الدنيا، أو تزوجت ولم يدخل زوجها الجنة

س - إذا كانت المرأة من أهل الجنة ولم تتزوج في الدنيا، أو تزوجت ولم يدخل زوجها الجنة فمن يكون لها؟

ج - الجواب يؤخذ من عموم قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ (٣١) نُزُلاً مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ** ﴾ [فصلت: ٣١، ٣٢].

ومن قوله تعالى: ﴿ **وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [الزخرف: ٧١].

فالمرأة إذا كانت من أهل الجنة ولم تتزوج وكان زوجها ليس من أهل الجنة، فإنها إذا دخلت الجنة، فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال وهم أعني من لم يتزوجوا، من الرجال لهم زوجات من الحور، ولهم زوجات من أهل الدنيا، إذا شاءوا أو شئتم، ذلك أنفسهم وكذلك نقول بالنسبة للمرأة إذا

لم تكن ذات زوج، أو كانت ذات زوج في الدنيا، ولكنه لم يدخل معها الجنة، أنها إذا اشتهت، أن تتزوج فلا بد أن يكون لها ما تشتهيه، لعموم هذه الآيات. ولا يحضرني الآن نص خاص في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى.

• • •

هل الرزق والزواج مكتوب في لوح محفوظ؟

س - هل الرزق والزواج مكتوب في لوح محفوظ، وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلا؟ وهل الرزق محدد، مهما كد الشخص وتعب وما الدليل على ذلك؟

ج - كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة، فإنه مكتوب في لوح محفوظ، لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم، قال له: اكتب، قال: ربي وماذا أكتب، قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة. **«رواه أبو داود عن عبادة ابن الصامت»**

وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر، بعث الله إليه ملكا ينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد، والرزق أيضا مكتوب لا يزيد ولا ينقص ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسبابا يزيد بها وينقص، فمن الأسباب أن يعمل الإنسان لطلب الرزق كما قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥].

ومن الأسباب أيضا صلة الرحم من بر الوالدين وصلة القربات، فإن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه».

«رواه البخاري ومسلم عن أنس»

ومن الأسباب تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ولا تقل أن الرزق مكتوب ومحدود، ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه، فإن هذا من العجز والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك، ولما ينفعك في دينك، ودنياك قال النبي ﷺ: **«الكيس من دان نفسه وعمل لها بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواه وتمنى على الله الأماني»**. **«رواه الترمذي وضعفه الألباني»**

وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه، فكذلك الزواج مكتوب مقدر، وقد كتب لكل من الزوجين، أن يكون زوج الآخر بعينه، والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

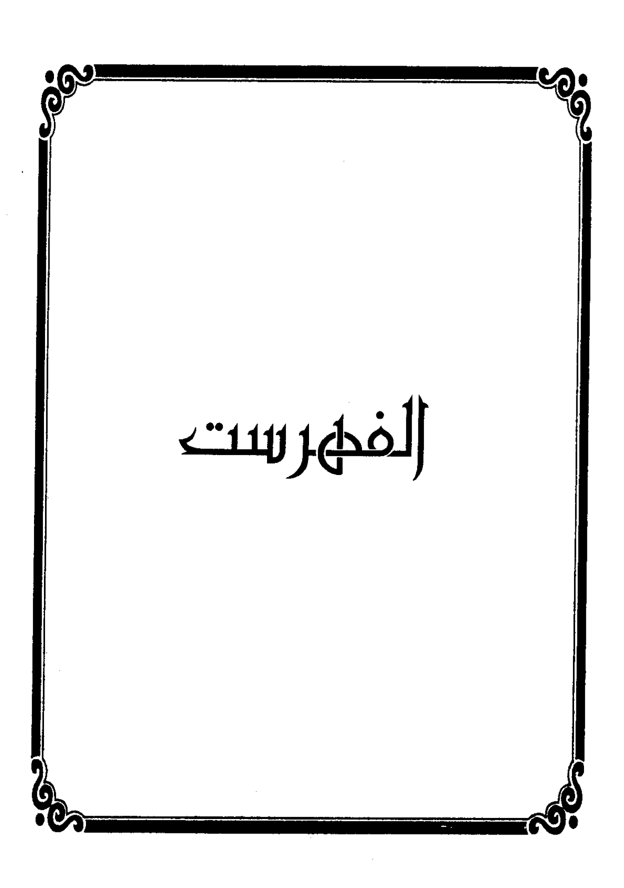
• • •

الأذان في أذن المولود والإقامة، متى يكون ذلك؟

س - فضيلة الشيخ: هل الأذان للمولود في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى يكون في اليوم السابع أم في اليوم الأول أم متى يكون ذلك؟ بارك الله فيكم.

ج - أولا لا بد أن نسأله هل هذا من الأمور المشروعة أم لا؟ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بتلك القوة لاسيما الإقامة ومن صحح الأحاديث الواردة في ذلك قال أنه يكون عند ولادة المولود كما جاء في هذه الأحاديث، والحكمة من هذا أن يكون أول ما يطرق سمعه، هو الأذان المتضمن لتعظيم الله وتوحيده، والدعوة إلى الصلاة والفلاح، هذا هو وجه كونه حين الولادة، أما تسمية المولود، فإن كان قد عين اسمه قبل الولادة، فإنه يسمى حين الولادة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل على أهله، ذات يوم فقال: **«ولد لي الليلة غلام فسميته باسم إبراهيم»**. **«رواه مسلم وأبو داود عن أنس»**

أما إذا كان لم يعين إسمه قبل ولادته، فالأولى أن تكون التسمية في اليوم السابع، لأنه اليوم الذي تذبح فيه عقيقته ويحلق فيه رأسه إذا كان ذكرًا.



الفهرست